

Distr.: General
8 July 2003
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

وفقاً للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، يشرفني أن أحيل طياً تقرير
فريق الرصد المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١). وسأغدو ممثناً لو تسنى لفت
انتباه أعضاء المجلس له وإصداره كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) خيرالدو مونيوز

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

١٢٦٧ (١٩٩٩)



مرفق

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة من رئيس فريق الرصد المنشأ عملاً بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١) والذي جرى تمديده بموجب القرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأ عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بالنيابة

باسم أعضاء فريق الرصد المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) والذي أسندت إليه عملاً بالقرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) مهمة رصد التدابير التي تتخذها الدول بموجب هذه القرارات، يشرفني أن أرفق التقرير الأول المقدم وفقاً للفقرة ١٣ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر الضميمة).

(توقيع) مايكل تشاندلر

رئيس فريق الرصد المنشأ عملاً

بالقرار ١٣٦٣ (٢٠٠١)

(توقيع) حسن أباطة	(توقيع) فيكتور كومراس	(توقيع) فيليب غريفر	(توقيع) سوريندرا شاه
الخبير العضو	الخبير العضو	الخبير العضو	الخبير العضو

ضميمة

تقرير فريق الرصد المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٦٣ (٢٠٠١) والذي جرى تمديده بموجب القرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

موجز

اعتمد مجلس الأمن في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٢) من أجل تحسين تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) ضد أسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركائهم والكيانات المرتبطة بهم. وتشمل هذه التدابير تجميد الأصول المالية والاقتصادية وفرض حظر على السفر والحظر المفروض على الأسلحة. ويتعين أن تطبقها جميع البلدان ضد من تعينه لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (اللجنة) من أفراد وكيانات. وتحفظ اللجنة بقائمة موحدة (القائمة) للأشخاص المحددين والكيانات المحددة وتتيحها لجميع الدول.

وعُيِّن من جديد فريق خبراء عملاً بالفقرة ٨ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، وطلب إليه أن يرصد تنفيذ التدابير ومتابعة أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بأي تنفيذ غير كامل لها. وهذا أول تقرير من تقريرين دوريين طلب إلي الفريق تقديمهما إلى اللجنة بشأن أنشطة الرصد التي يضطلع بها واستنتاجاته وتوصياته. ويغطي الفترة الممتدة من ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣. ويتضمن هذا التقرير أيضاً تقييماً للتقارير المقدمة إلى اللجنة من البلدان بشأن تنفيذ التدابير المطلوبة في الفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وقُدِّم نحو ٥٠ تقريراً من هذه التقارير إلى اللجنة حتى الآن.

وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير تحققت نجاحات ملحوظة في الحرب ضد شبكة القاعدة، وفي الجهود المبذولة للعثور على قادة القاعدة الرئيسيين واحتجازهم. وأثر اعتقال أعضاء "فريق القيادة" الأصلي لأسامة بن لادن، ومن بينهم خالد شيخ محمد وياسر الجزيري ووليد بن عطاش وغيرهم من كبار قادته، تأثيراً كبيراً على القدرة التنفيذية للشبكة وأتاح معلومات هامة بشأنها. وأدى هذا إلى تفكك خلايا في عدد من البلدان واحتجاز أعداد كبيرة من مؤيدي الشبكة وعناصرها النشطة. ولكن وكما بينت التفجيرات الأخيرة التي وقعت في المملكة العربية السعودية والشيستان والمغرب وأفغانستان، فإن القاعدة

والجماعات المرتبطة بها لا تزال تفرض تهديدا كبيرا على السلام والأمن الدوليين، ولا تزال تحظى بجاذبية قوية بين العناصر الإسلامية المتطرفة في أرجاء العالم، كما أنها قادرة على اجتذاب عدد كبير من الكوادر المدربة في أفغانستان أو في مراكز تدريب في أنحاء أخرى مرتبطة بشبكة القاعدة. وهناك أيضا مؤشرات تدل على أن شبكة القاعدة تمكنت من إعادة بناء مستويات الدعم الموفر لها.

وأعد المجتمع الدولي أيضا تدابير ووسائل تعاونية جديدة للتعامل مع شبكة الدعم المالي للقاعدة. واعتمدت بلدان عديدة قوانين ولوائح وإجراءات جديدة تمكنها من تحسين التعرف على التمويل الإرهابي ومنعه واتخاذ إجراءات ضد المسؤولين عنه. وشمل هذا التوسع في تطبيق المتطلبات المتعلقة بـ "إعرف عميلك" و "الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة". لكن لا تزال المعركة ضد تمويل الإرهاب أبعد ما تكون عن الانتهاء. فالقاعدة لا تزال قادرة على استغلال الثغرات ويطورت تقنيات جديدة للحصول على الأموال وموارد النقل والإمداد واستغلالها وتوزيعها. ولا تزال هناك أموال ضخمة متاحة من الاتجار غير المشروع بالمحدرات وعن طريق المؤسسات الخيرية ومن المانحين الأسخياء الموسيرين لتلقي المبادئ والتجديد والتدريب.

ولا يزال هذا الوضع يفرض مخاطر شديدة على نطاق العالم كما اتضح من الموجة الأخيرة للهجمات الإرهابية في الشيشان والمغرب والمملكة العربية السعودية. ويلزم لإحراز تقدم ضد القاعدة في هذه المناطق زيادة الضغط من الناحيتين السياسية والاقتصادية وتقديم مساعدة تقنية ومعونة مالية إضافية ضخمة.

ولا تزال الصداقات واستخدام آليات غير رسمية للتحويل من قبيل الحوالة تفرض تحديات هامة تواجهها الحرب ضد تمويل الإرهاب. وقد اتخذت بعض الخطوات في هذا الصدد، ولكن لا يزال يلزم بذل جهد أكبر لتحديد وتعيين أماكن المساهمين في القاعدة ومن يتعاملون في أصولهم. ويجب توسيع نطاق هذا الجهد ليمتد إلى المناطق التي لم يبدل فيها سوى القليل حتى الآن لتعقب ومعاينة هذه الأنشطة. وفي الواقع، لم يتم العثور على أصول من هذا القبيل في عدد من البلدان المعروف أن المرتبطين بالقاعدة يعملون فيها.

وسيتطلب تحقيق مزيد من النجاح في إسقاط الشبكة المالية للقاعدة بذل جهود دولية مستمرة إلى جانب زيادة التعاون الدولي وتبادل المعلومات والتنسيق. وهذه الاستراتيجية لازمة لضمان أن تتوافر لدى جميع البلدان الراغبة في المشاركة الوسائل المالية والتقنية للقيام بذلك.

ولا تتضمن القائمة إلا عددا قليلا من أعضاء القاعدة المعروفين وغيرهم من المرتبطين بشبكة القاعدة بمن فيهم الأشخاص الذين تدريبوا على تقنيات الإرهاب. وقد قلل هذا بشكل كبير من فعالية التدابير الواردة في القرارات ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) عموما.

وتتمثل القيمة الأساسية للحظر المفروض على السفر، بوضعه الحالي، في أنه بمثابة "تعبير سياسي" يرمي إلى أن يبين للبلدان بشكل واضح أنها ينبغي ألا تسمح لأعضاء الطالبان والقاعدة أو الجماعات المرتبطة بهما بالتجمع في أقاليمها أو التماس ملاذ فيها أو التنقل عبرها. ومن الناحية العملية، من غير المرجح ألا يسعى إلا القليل، إن سعى أحد على الإطلاق، من أعضاء القاعدة المحددين إلى الدخول أو التنقل بشكل مكشوف مستخدمين أسماءهم ووثائقهم القانونية. ولم تبلغ البلدان اللجنة بأي حوادث تم فيها توقيف أشخاص معينين أو ردهم. ووردت مع ذلك بعض التقارير التي تفيد بأن بعض بلدان تحدد مواقع أشخاص مشتبه في قيامهم بدعم الأعمال الإرهابية التي تقوم بها القاعدة أو المشاركة فيها وتحتجزهم وتقوم بتسليمهم. ويبدو أنه لم يُقدّم باسم أي من هؤلاء الأفراد إلى اللجنة لوضعه على القائمة.

ورغم الحظر المفروض على السفر، احتفظ أعضاء شبكة القاعدة بدرجة فائقة من القدرة على التنقل وتمكنوا من تنفيذ هجمات إرهابية في عدة بلدان في أرجاء العالم ومن المساهمة فيها. ولا يزال أعضاء القاعدة غير المدرجين على ما يبدو في القائمة أحرارا في التنقل من بلد إلى آخر.

وإلى الآن لم تكتشف أي محاولات قام بها أفراد أو كيانات من المدرجين على القائمة بخرق أو التحايل لخرق تدابير الحظر المفروض بصفة جماعية على الأسلحة بموجب القرارات ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) أو تم إبلاغ اللجنة أو الفريق عن محاولات من هذا القبيل من جانب أي دولة. ومع ذلك ووفقا لما تبين من الهجمات الإرهابية التي وقعت مؤخرا والمشار إليها في هذا التقرير، فإن القاعدة وطالبان والجماعات المرتبطة بهما لا تزال قادرة على الحصول على كميات كافية من الأسلحة والمتفجرات حيثما وحينما تحتاجها. وأكدت هذا الوضع التقارير التي وردت على مدى الأشهر الماضية عن الزيادة الملحوظة في عدد الهجمات ضد قوات التحالف في أفغانستان وعنفها.

والاحتياج إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الدعم الخفيف ومواصلة استعمالها ليس قاصرا على الوضع الحالي في أفغانستان. فأنشطة الجماعات المرتبطة بالقاعدة في الجزائر والشيشان ومومباسا، كينيا، والفلبين، في الهجمات الأخيرة في الرياض، تُبين بوضوح أن

الشبكة قادرة على الحصول على جميع الأسلحة والذخائر التي تحتاجها لعملياتها. وتؤكد هذه الحقيقة الحاجة إلى بذل جهود أكبر من جانب جميع الدول من أجل اعتراض نقل الأسلحة بشكل غير قانوني إلى شبكة القاعدة، وخاصة من جانب تلك الدول التي لها حدود مع المناطق سالفة الذكر.

وقد تمت إلى الآن ٥١ دولة تقارير إلى اللجنة. وتمكن الفريق من وضع استنتاجات عامة تتعلق بتنفيذ هذه الدول للتدابير.

وقد أُعدت أغلبية الردود الواردة وفقا للتوجيهات المقدمة من اللجنة. وبسط هذا عمل الفريق لأنه أتاح لأعضائه التركيز على أجزاء التقارير المتصلة بمجال خبرتهم. وتبين التقارير أن هناك قدرا كبيرا من الامتثال في ما يتصل باعتماد وتطبيق التدابير المفروضة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والقرارات ذات الصلة السابقة. ومع ذلك فقد أشار ما يقرب من نصف الدول المقدمة للتقارير إلى أنها صادفت مشاكل فيما يتصل بإدماج القائمة في إطارها التنظيمي. ويرجع هذا بقدر كبير إلى عدم توافر الحد الأدنى من بيانات الهوية اللازمة المتعلقة بالأسماء.

أولا - مقدمة

١ - اعتمد مجلس الأمن في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) الذي قرر فيه تحسين تطبيق التدابير التي فرضها مجلس الأمن بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، والتي تتخذها الدول ضد أسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركائهم والكيانات المرتبطة بهم.

٢ - وطلب مجلس الأمن، في الفقرة ٨ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، إلى الأمين العام أن يعين من جديد خمسة خبراء مستفيدين من خبرة أعضاء فريق الرصد (الفريق) المنشأ عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٣٦٣ (٢٠٠١) ليقوموا برصد تنفيذ التدابير المشار إليها في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) ومتابعة أي معلومات ذات صلة فيما يتعلق بأي تنفيذ غير كامل لنظام الجزاءات.

٣ - وطلب إلى الفريق تقديم تقريرين مكتوبين إلى لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (اللجنة) بشأن أنشطة الرصد التي يقوم بها والاستنتاجات والتوصيات التي خلص إليها. وتتضمن هذه الوثيقة التقرير الأول من هذين التقريرين، وهو التقرير المقرر تقديمه بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ويعرض التقرير موجزا لعمل الفريق في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣ ويقدم عرضاً عاماً وتقييماً للإجراءات التي اتخذتها البلدان من أجل الامتثال للقرارات سالف الذكر. ويقدم أيضاً مجموعة من التوصيات التي يرى الفريق أنها جديرة بالاهتمام واتخاذ إجراءات بشأنها من جانب اللجنة والدول الأعضاء من أجل تلبية الأهداف المحددة في القرارات، ومواصلة تحسين التدابير المنصوص عليها وتعزيز تنفيذها.

٤ - وطلب أيضاً مجلس الأمن إلى الفريق أن يقدم برنامج عمل تفصيلي في غضون ٣٠ يوماً من اعتماد القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وأن يساعد اللجنة في تقديم توجيهات بشأن شكل التقارير التي طلب من الدول تقديمها في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من اعتماد القرار^(١). وقدمت إلى اللجنة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بيانات بشأن ما تم في ما يتعلق بهاتين المهمتين.

٥ - وركز أيضاً الفريق في الفترة التي يشملها هذا التقرير على تحليل "التقارير التي تغطي ٩٠ يوماً" المقدمة من الدول وفقاً للمطلوب في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وبحلول ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قدم ٥١ تقريراً إلى اللجنة. (ويرد في التذييل الأول جدول يحدد التقارير المقدمة من الدول). ويقل هذا العدد كثيراً عن التوقعات المعرب عنها في القرار

١٤٥٥ (٢٠٠٣) وينبغي للجنة أن تشجع جميع الدول التي لم تقدم تقاريرها بعد على القيام بذلك بأسرع ما يمكن.

٦ - وتعد هذه التقارير أداة مفيدة لفهم التقدم المحرز والمشاكل المصادفة في التصدي للتهديدات التي تفرضها القاعدة وطالبان والأفراد والكيانات المرتبطتين بهما. وأكدت مرة أخرى أهمية قيام جميع الدول بتلبية هذا المطلب في الإعلان الذي اعتمدته مجلس الأمن في اجتماعه المعقود على المستوى الوزاري في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (القرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، المرفق)، وبالتحديد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من الإعلان.

٧ - ويرد تحليل لتقارير الدول، حسب صلتها بالمواضيع، في الفروع المتعلقة بهذه المواضيع في هذا التقرير، وتدرج في عرض عام موحد في الفرع السابع. وثبت أن المعلومات الواردة في بعض التقارير مفيدة للغاية. فقد أبرزت الدول المشاكل التي تواجهها في تنفيذ القرارات ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، لكنها طرحت عددا من الأفكار التي يمكن أن تكون مفيدة إذا انتهجتها دول أخرى في الحرب ضد شبكة القاعدة عموما.

٨ - ولا يعطي عدد التقارير المقدمة حتى الآن إلا صورة ناقصة للوضع العالمي فيما يتعلق بتنفيذ التدابير. ومع ذلك، فإن الفريق يسعى في تقريره الأول إلى تقديم تقييم أكمل للوضع الحالي. وقد استند في ذلك إلى أنشطته وخبرته ومصادر معلوماته. وسافر الفريق إلى عدد من البلدان لعقد اجتماعات مع المسؤولين الحكوميين والخبراء الآخرين فيما يتصل بالاضطلاع بمهام ولايته. (ترد في التذييل الثاني قائمة بالبلدان التي جرت زيارتها).

٩ - واتسمت الفترة المشمولة بالتقرير بتحقيق تقدم في محاربة شبكة القاعدة وفي الجهود الرامية إلى العثور على زعماء القاعدة الرئيسيين واحتجازهم ووقف أنشطتهم وتمويلهم وتقديم دعم في مجال النقل والإمداد لهم. ورغم هذه الجهود، لا تزال القاعدة والكيانات والأفراد المرتبطين بها يفرضون تهديدا على السلام والأمن الدوليين.

١٠ - واتسمت أيضا هذه الفترة بنشوب الحرب في العراق ومواصلة الأعمال العسكرية في أفغانستان. ورغم أن هذين العاملين قد أديا في الأصل إلى تأجيل زيارات الفريق إلى الاتحاد الروسي وأفغانستان، فقد تمكن الفريق من تحديد مواعيد الزيارتين في غضون الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانيا - "الجيل الثالث" للقاعدة

١١ - في التقارير الثلاثة التي قدمها الفريق في عام ٢٠٠٢^(١) سعى الفريق إلى عرض الصورة الحالية لما تفرضه القاعدة والجماعات والأفراد المرتبطين بها من تهديد للسلام والأمن

الدوليين، بعد أن أخذت الشبكة الإرهابية في التكيف مع التدابير المختلفة التي وضعها المجتمع الدولي لإعاقتها ولمواجهة الشكل البغيض الأحمق الذي تمارسه من الإرهاب. وهذا التقييم مهم في عرض الخلفية التي يمكن للفريق أن يرى في ضوءها التدابير التي تنفذها الدول.

١٢ - ومنذ آخر تقرير للفريق^(٣) تمت عدة اعتقالات هامة مما أعطى انطبعا في بعض الدوائر بأن الحرب ضد القاعدة تحرز نجاحا. ومن المؤكد أن إلقاء القبض على أعضاء رئيسيين من "فريق القيادة" الأصلي لأسامة بن لادن وخاصة خالد شيخ محمد وأبو زبيدة وياسر الحزيري ووليد بن عطاش وغيرهم من كبار المساعدين قد أضر بشكل كبير بالقدرة التنفيذية للقاعدة وقدم استخبارات مفيدة بشأن الشبكة. وأدى هذا إلى تفكك خلايا في عدد من البلدان واحتجاز أعداد كبيرة من المؤيدين والعناصر النشيطة المنتمة إلى الشبكة. ولكن وكما بينت التفجيرات الأخيرة التي وقعت في أفغانستان والشيستان والمغرب والمملكة العربية السعودية، فإن العناصر الإسلامية المتطرفة لا تزال مستعدة وقادرة على ضرب الأهداف التي تختارها، محدثة أثرا سياسيا واقتصاديا مدمرا وخسارة مروعة في الأرواح والإصابات.

١٣ - وتحمل الهجمات التي وقعت في المغرب (الدار البيضاء) والمملكة العربية السعودية (الرياض) بصمات القاعدة. فقد كانت جيدة التخطيط، وانطوت على ضربات متعددة متزامنة وكان مرتكبوها مستعدين لقتل أنفسهم لتنفيذها. ويعتقد أن بعض المهاجمين في الرياض قد تدربوا في أفغانستان. أما في حالة الهجمات التي وقعت في الدار البيضاء، فمن الواضح أنه ليس هناك من بين المهاجمين بالقنابل من كان في أفغانستان. فمعظمهم جاء من الحي نفسه في الدار البيضاء ويقال إنهم تدربوا على الهجوم وأعدوا له على يد واحد أو أكثر من "الخبراء الزائرين" من القاعدة. ولكن كون أن شبكة القاعدة قد ضحت في أقل من أسبوع بعدد ٢٢ من أتباعها يشير بوضوح إلى أن التعاطف الذي تحظى به معتقداتها لا يتناقض. بل عن العكس فإنه على ما يبدو، وكما تبين بالضبط في أغلب الأحوال في إسرائيل، أن أي هجوم يقوم به انتحاري يفجر نفسه بالقنابل يشجع عددا أكبر من الشباب على الرغبة في محاكاة هذا الشكل المروع واللاتمييزي من الانتحار الملقب خطأ بـ "الاستشهاد".

١٤ - وكون أن الانتحاريين الذين يفجرون أنفسهم بالقنابل مستعدون لقتل أشخاص أبرياء وأفراد ينتمون إلى المجتمع الإسلامي يشير احتمالات تشير إلى أنهم يتصرفون بناء على تعليمات صادرة من "سلطة أعلى" ما. وإذا كان الحال كذلك، فإن الهجمات ليست نتيجة قرار يتخذ على المستوى المحلي من المهاجمين أنفسهم الذين يتصرفون من تلقاء أنفسهم. بل

بدلاً من ذلك فقد تكون الأيديولوجية قد اكتست أهمية كبرى في تفكيرهم ولم يعد يهمهم من يموت أثناء قيامهم بشن الجهاد.

١٥ - وتشير الهجمات التي وقعت على المجمعين السكنيين في الرياض إلى أن القاعدة قد تكون راغبة في توسيع نطاق أنشطتها ليجاوز "الأهداف السهلة" لتؤكد استمرار قوتها. وقد تنذر هذه "الجرأة الجديدة" بتغيير في تكتيكات القاعدة واستعدادها لالتماس أهداف يكون لها تأثير دولي أعظم.

١٦ - وفي حال الهجمات التي وقعت في الرياض، لوحظ تغيير آخر في التكتيكات المستخدمة. فمنذ الهجوم الذي وقع في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على المعبد اليهودي التاريخي في جزيرة جربة التونسية، كانت جميع الهجمات تقريباً ذات الصلة بالقاعدة^(٤)، التي انطوت على استخدام سيارة أو قارب صغير محملين بالمتفجرات، ضد "أهداف سهلة" غير خاضعة لحراسة أو لحراسة قليلة. ولكن في الهجمات التي وقعت في الرياض، جاء المهاجمون مستعدون بأسلحة صغيرة وشقوا طريقهم مقاتلين إلى المناطق المحمية لضمان أن تحقق الأجهزة المتفجرة المصنعة تصنيعاً مرتجلاً أقصى ضرر وخسارة في الأرواح وألا تنفجر بلا تأثير خارج المجمعين المستهدفين.

١٧ - وتشير التقارير الأولية إلى أن بعض المهاجمين في هجمات الرياض، إن لم يكن كلهم، قد تدربوا في أفغانستان وعادوا إلى المملكة العربية السعودية بعد سقوط نظام طالبان. ومما يشير قلق اللجنة العظيم أنه كان في إمكان الكثير من أعضاء القاعدة السفر عبر عدة بلدان، دون أن يُكتشفوا أحياناً أو يُخضعوا للحظر المفروض على السفر الوارد في القرارات ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وهذه الظروف ليست قاصرة على المملكة العربية السعودية. فثمة أفراد معروف أنهم تدربوا على يد القاعدة، أو انتظموا في معسكرات تدريب تديرها القاعدة أو مرتبطة بها، لا يزالون يتنقلون حسب رغبتهم بحرية.

١٨ - ولا يزال الفريق يعتقد، على النحو المشار إليه في تقاريره السابقة، أنه ينبغي أن تُعين للجنة هوية جميع الأشخاص الذين تدربوا على يد القاعدة لأهداف ذات صلة بالإرهاب وينبغي أن يعتبروا مرتبطين بالقاعدة لأغراض قائمة الأمم المتحدة الموحدة. ويرى الفريق أن هذا أمراً مساعداً هاماً لمواصلة عرقلة قدرة الشبكة على العمل وقدرة أعضائها على التحرك بحرية بين البلدان.

١٩ - ومن الواضح أيضاً أن الشباب المسلم من بلدان كثيرة، الذي خضع لتعاليم شكل متطرف من أشكال الإسلام، لا يزال يجري تجنيده ضمن صفوف من ينتحرون بتفجير أنفسهم ولا يهدفون إلى جانب مهاجمة مواطني الولايات المتحدة وأفراد حلفائها بل وإلى

مهاجمة إخوانهم المسلمين أيضا. والصورة البازغة الآن للشبكة هي صورة جيل جديد من المتطرفين المتشدددين الإسلاميين بحيث يمكن أن ننظر إلى القاعدة كمنظمة وكأيدولوجية: "الجيل الثالث للقاعدة"، الذي أصبح قادرا على إطالة أمد بقائه ذاتيا. ويصعب هذا بشكل كبير تعقب وعرقلة عناصر الشبكة الناشئة حديثا، ويعزز ضرورة قيام جميع الدول التي يوجد لديها عناصر معروفة من القاعدة على وضع حد بإحكام لأنشطتهم.

ثالثا - قائمة الأمم المتحدة الموحدة

٢٠ - تعد قائمة الأمم المتحدة الموحدة الأداة الرئيسية التي أنشأها مجلس الأمن لتحديد الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣). ولذلك فإن المهم للغاية الاحتفاظ بالقائمة على أحدث ما يكون وأن تتسم بالدقة وأن تكون مكتملة وأن تمثل أداة مفيدة للدول في تنفيذ التدابير المفروضة ضد القاعدة وطلبان وجميع العناصر الأخرى التي تشكل وتدعم الشبكة.

٢١ - وأشارت عدة بلدان في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة إلى أنها صادفت مشاكل فيما يتصل بالقائمة. وأكد عدد من هذه البيانات على الحاجة إلى تحسين البيانات المتعلقة بتحديد الهوية والمعلومات الداعمة الواردة في القائمة.

٢٢ - وأبرز الفريق في التقارير السابقة المشاكل المرتبطة بعدم توافر الحد الأدنى من العناصر المحددة للهوية في القائمة، على النحو الذي أعرب عنه عدد من المسؤولين الحكوميين أثناء مناقشات مع الفريق وعلى النحو المذكور أيضا في عدد من التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وفي هذا الصدد، قدم الفريق توصيات تهدف إلى تمكين الدول من استخدام القائمة بشكل أيسر وأكثر فعالية. وشملت توصيات بشأن ضرورة وجود عناصر إضافية محددة للهوية وإيلاء مزيد من الاهتمام للتركيب الثقافي للأسماء وتبديل مواضع الألقاب في الأسماء في الجزء المتعلق بالطلبان من القائمة، ضمن أشياء أخرى^(٥).

٢٣ - ومثلما هو الحال مع أي قائمة، فإنه كلما زاد عدد العناصر الإضافية المحددة للهوية، كلما زاد احتمال اتخاذ إجراءات ناجحة. ومن بين المشاكل الهامة التي أثارها خبراء اللغة ومصممو برامجيات البحث عن الأسماء^(٦) مسألة كتابة لغة بحروف لغة أخرى، والاختلافات في بنية الأسماء نتيجة للأصل الثقافي والاختلافات في هجاء الأسماء.

٢٤ - وساعد الفريق اللجنة والأمانة العامة في تصحيح بعض نواقص القائمة عن طريق وضع مبادئ توجيهية لتحسين نوعية المعلومات المدرجة فيها عموماً. وتغطي هذه المبادئ التوجيهية استكمال المعلومات القائمة المتعلقة بأسماء الأفراد المحددين وتصحيح بنية الأسماء الثقافية وشكلها في القائمة. ووضع الفريق أيضاً معايير تستخدم في استعراض المعلومات ذات الصلة بالقائمة. وقد أدرجت كمرفق للمبادئ التوجيهية للجنة، فيما يتعلق بالنظر في المعلومات الإضافية المتصلة بأفراد وكيانات محددين، المقدمة من الدول و/أو منظمات إقليمية. وأبلغت هذه المبادئ التوجيهية إلى الدول واستكملت تبعاً لذلك إضافات حديثة للأسماء المدرجة على القائمة^(٧).

٢٥ - وكجزء من الجهود المستمرة التي يبذلها أعضاء الفريق لتحسين المعلومات المدرجة في القائمة، قاموا بزيارة أفغانستان والتقوا المسؤولين ذوي الصلة في الحكومة المؤقتة لمناقشة المسائل المتصلة بالمعلومات المدرجة حالياً في القائمة وخاصة في فرعها المتعلق بطالبان الذي يضم ١٥٢ اسماً لأشخاص وكيان واحد. ونتيجة للزيارة، وافقت دولة أفغانستان الإسلامية الانتقالية على تقديم معلومات إلى اللجنة، ستؤدي عندما تدرج في القائمة إلى تحسين جودة الفرع المتعلق بطالبان.

٢٦ - وسيواصل الفريق تقديم النصح إلى الأمانة العامة عن الطرق المؤدية إلى تحسين الجزء المتعلق بطالبان في القائمة، وخاصة فيما يتصل بأسماء هؤلاء الأشخاص الذين كانوا خارج البلد أثناء نظام طالبان. وستحقق هذا عن طريق مشاورات مع مسؤولين من دولة أفغانستان الإسلامية الانتقالية وباكستان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

٢٧ - وسيواصل الفريق أيضاً التعاون مع الأمانة العامة لتحسين الفرع المتعلق بالقاعدة في القائمة. ويعتزم تحديد اتصالاته مع مسؤولي بلدان يفترض أن لها صلة بأشخاص معينين بحكم الإقامة أو الجنسية، من أجل التماس معلومات إضافية يمكن أن تساعد في استكمال القائمة.

٢٨ - والفريق لا يزال قلقاً من أنه لم يُضف إلى القائمة إلا عدد قليل من الأفراد والكيانات المعروفين بارتباطهم بشبكة القاعدة. ومع الأسف فإن معظم هذه الأسماء لم تُضف إلا بعد مشاركة الأفراد أو الكيانات المعنيين في هجمات إرهابية أو أنشطة داعمة. ويكرر الفريق ثانية توصيته السابقة بأن تصبح الدول الأعضاء استباقية بقدر أكبر في اقتراح أسماء أشخاص ومن المعلوم أنه تم تجنيدهم وتدريبهم لهذه الأغراض.

رابعاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٢٩ - لاحظ الفريق تحقق تقدم كبير منذ هجمات "٩/١١" الإرهابية وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير في تعيين هوية ممالي الإرهاب وإعاقتهم. وأعد المجتمع الدولي وسائل وتدابير تعاونية لمعالجة هذه المسألة. واعتمدت بلدان عديدة قوانين ولوائح وإجراءات جديدة تمكنها من التعرف على نحو أفضل على ممالي الإرهاب ومنعهم واتخاذ إجراءات ضد المسؤولين عن ذلك. وعلى النحو المشار إليه من قبل، أصدر نحو ١٤٩ بلداً أوامراً بتجميد وتم تجميد أصول مالية ذات صلة بالإرهاب تجاوز قيمتها ١٢٥ مليون دولار. ورغم أن معظم هذه الأصول قد جمدت بعد "٩/١١"، بفترة وجيزة، فقد تم إحراز نجاح متزايد منذ ذلك الحين في تعقب وإلقاء القبض على كثير من كبار قادة القاعدة مثل مصطفى أحمد الحوصاوي وعبد الرحيم الشرقاوي وخالد شيخ محمد الضالعين في جمع أموال من أجل المنظمة وتوزيعها.

٣٠ - وأحرز تقدم في تعقب وردع وسجن الوسطاء والميسرين الرئيسيين الذين يقدمون دعماً لشبكة القاعدة. وتبعاً لشهادة أدلى بها مؤخرًا مسؤولون حكوميون أمام كونغرس الولايات المتحدة، تناقص بقدر كبير التمويل الموفر إلى القاعدة لأن أعداداً متزايدة من المانحين المحتملين أصبحوا يخشون تعيينهم بوصفهم مرتبطين بالقاعدة^(٨). ويعزى هذا النجاح إلى حد كبير إلى زيادة انتباه وتيقظ السلطات الوطنية والمؤسسات المصرفية وغيرها من المؤسسات المالية وإلى تعزيز تقاسم الاستخبارات والمعلومات. وكان من شأن هذه الجهود الدولية المشتركة أن صعبت بكثير على الشبكة اجتذاب أموال من المانحين المتعاطفين معها وجمع ونقل الأموال.

٣١ - ورغم هذه النجاحات، فإن الجهود الرامية إلى قمع تمويل شبكة القاعدة هي أبعد ما تكون عن الانتهاء. فما زال يتعين الكشف عن الكثير من مصادر تمويل القاعدة وتجميدها. واتسعت قاعدة المتعاطفين معها. وتكيفت الشبكة مع البيئة الأمنية الدولية الأشد صرامة. وواصلت استغلال الثغرات أو طورت تقنيات جديدة للحصول على الأموال وموارد النقل والإمداد واستخدامها وتوزيعها. وأصبحت بارعة في إخفاء المعاملات أو استخدام آليات تحويل غير رسمية من قبيل الحوالة. ولا تزال هناك أموال كثيرة متاحة من الجمعيات الخيرية أو عن طريقها ومن المانحين الموسرين من أجل تلقين المبادئ والتجنيد والتدريب.

٣٢ - ولا يزال أيضاً الاتجار بالمخدرات على النطاق الدولي، الذي تشير التقديرات إلى أنه حقق في عام ٢٠٠٢ ما يجاوز ٦ بلايين دولار (منها ما يزيد على ١,٢ بليون دولار تتعلق

بأفغانستان)، يمثل مصدرا هاما للتمويل غير الخاضع للضوابط الذي تعتمد عليه الجماعات الإرهابية من قبيل القاعدة. كما أن الخلايا المحلية لا تزال تعمل بالاعتماد على نفسها وتجمع أموالا عن طريق الأعمال التجارية والجمعيات الخيرية والجرائم الصغيرة والاحتيال في استخدام بطاقات الائتمان والقسائم على الصعيد المحلي.

٣٣ - ويعتقد الفريق أن القاعدة لا تزال تمتلك مبالغ كافية من الأموال، ويمكنها الحصول على مبالغ كافية تمكنها من مواصلة تلقين المبادئ والتجديد والتدريب ونشر الأفراد وتنفيذ هجمات إرهابية شاملة ومتزامنة.

٣٤ - وتضمن القراران ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) توجيهها بأن تقوم البلدان بلا إبطاء بتجميد الأموال وغير ذلك من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المملوكة لمن تم تحديد أسمائهم من أفراد وجماعات ومنشآت وكيانات، بما في ذلك الأموال النابعة من ممتلكات مملوكة أو يجري السيطرة عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من طرفهم أو من طرف أشخاص يعملون باسمهم أو بناء على توجيهات منهم، وكفالة عدم قيام أي من رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها بإتاحتها أو إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح هؤلاء الأشخاص.

٣٥ - وتوضح التقارير المقدمة إلى اللجنة عملا بقراري مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، وإلى لجنة مكافحة الإرهاب، عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أن معظم البلدان قد اتخذت خطوات ترمي إلى تنفيذ الأوامر التوجيهية لمجلس الأمن. ولدى جميع البلدان تقريرا الآن تشريعات أو أنظمة تحول لها اتخاذ إجراءات من هذا القبيل ضد الأشخاص أو الكيانات الذين حددت اللجنة معاملتهم على هذا النحو. وفي كثير من البلدان يعد هذا التخصيص من قبل اللجنة أساسا كافيا داخل قوانينها المحلية يمكن بمقتضاه اتخاذ إجراءات التجميد. بيد أنه في بعض البلدان يتعين استيفاء بعض متطلبات الإثبات الإضافية قبل اتخاذ إجراءات التجميد المذكورة. ومن شأن ذلك إحداث تأخير كبير في تنفيذ تدابير تجميد الأصول المطلوبة في القرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وهناك أيضا عدد كبير من البلدان لم توقع بعد أو تصدق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ولم تتخذ إجراءات لتجريم تمويل الإرهاب.

٣٦ - وحسب المعلومات المقدمة في التقارير المشار إليها أعلاه، والإحصاءات التي نشرتها إدارة خزانة الولايات المتحدة، هناك نحو ١٥١ من البلدان أو الولايات القضائية قد أصدرت أوامر إيقاف تتعلق بالقاعدة. وهناك ٤٠ من البلدان أو الولايات القضائية لم تصدر بعد أوامر إيقاف تلزم مصارفها ومؤسساتها المالية الأخرى بالتثبت من احتمال وجود أصول

مملوكة لمن تم تحديد أسمائهم من أشخاص أو كيانات، أو تجميد مثل هذه الأصول. وهناك نحو ٣٠^(٩) بلدا من بين ١٥١ من البلدان حددت مواقع أموال مملوكة لمن تم تحديد أسمائهم من أشخاص أو كيانات وقامت بتجميدها.

٣٧ - والقيمة المقدرة لهذه الأصول المجمدة (ومعظمها في شكل حسابات مصرفية) قد حددت بما يقرب من ١٢٥ مليون دولار. بيد أن مبلغ ٥٩,٢ مليون دولار فحسب تقريبا من هذا المبلغ قد نسبت ملكيته إلى القاعدة أو إلى من يرتبطون بها ارتباطا مباشرا. وتمتلك الطالبان نحو ٣٩ مليون دولار من الحسابات المجمدة. ومن هذا المبلغ الأخير، هناك مبلغ ٢٧,٧ مليون دولار تقريبا قد أعيد إلى دولة أفغانستان الإسلامية الانتقالية. وقد تغيرت هذه الأرقام قليلا على مدار العام الماضي. فحوالي ٧٠ في المائة من الأموال المجمدة قد عثر عليه في أوروبا والمنطقة الآسيوية الأوروبية وأمريكا الشمالية. وبلغت النسبة المتعلقة بجنوب آسيا ٨ في المائة تقريبا والشرق الأدنى ٢١ في المائة (معظمها في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة). وبلغت النسبة المتعلقة بشرق آسيا/منطقة المحيط الهادئ، وأفريقيا أقل من واحد في المائة. ولم تفرق عدة بلدان في الإحصاءات المقدمة بين الأصول المجمدة المتعلقة بالقاعدة أو المتعلقة بغيرها من المنظمات الإرهابية.

٣٨ - ويبدو من التقارير المقدمة من الدول، والمعلومات الإحصائية المتاحة، أنه قد تم تجميد عدد ضئيل من الأصول من غير الحسابات المصرفية. وثمة دلالة ضئيلة داخل التقارير، أو غيرها من المعلومات المتاحة، على بذل مجهود كبير بغرض تحديد مكان الأنواع الأخرى من الأصول وتجميدها. ومع ذلك فإن معظم البلدان أوضحت أن لديها سلطة بتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، أو منقولة أو غير منقولة. وفي هذا الصدد، وبعد طلب قدمته حكومة سويسرا إلى اللجنة في إطار القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، يدرك الفريق أن السيد يوسف ندا، الذي أوردت اللجنة اسمه عام ٢٠٠١ بوصفه من المساعدين على تمويل أنشطة القاعدة، ما زال يمتلك أصولا مالية وموارد اقتصادية أخرى أو يسيطر عليها أو كلا الأمرين معا، بما في ذلك أموال استثمار وعقارات في لختنشتاين وفي كمبيونة إيطاليا، سويسرا. والفريق على علم بأن السلطات السويسرية تنظر في هذا الوضع. بيد أن الفريق يرى أن هذه الأصول ينبغي تجميدها بلا إبطاء.

٣٩ - وقد شددت عدة دول على أنها واجهت صعوبات في اقتفاء أثر الحسابات المصرفية أو غير ذلك من الأصول المالية والاقتصادية المتصلة بمن تم تحديد أسمائهم من أفراد وكيانات. وينبع الجزء الأكبر من هذه الصعوبة من عدم كفاية معلومات تحديد الهوية، أو من إخفاء

معالم الحيازات أو نسبتها إلى أحد المستفيدين أو إلى طرف ثالث، ومن الوقت الذي يمضي بين تحديد الأسماء وتوزيع التعديلات المدخلة على القائمة، وإصدار أوامر التجميد، وإصدار الإشعار الرسمي إلى المؤسسات المالية. كما أن التباين في هجاء الأسماء النابع من تعدد طريقة كتابة الأسماء بالقائمة هو أمر مشكل بشكل خاص. ومن شأن هذا التباين في الهجاء أن يجعل من المستحيل القيام على وجه السرعة بتحديد موقع حساب ما أو كشف النقاب عن إحدى المعاملات.

٤٠ - ولم يتضمن مبالغ مالية كبيرة سوى عدد ضئيل من ما تم تحديد موقعه وتجميده من حسابات. وفي معظم الحالات نسبت هذه الحسابات إلى جهات مانحة وجامعة للأموال وميسرة ووسيلة قامت بدعم أنشطة القاعدة، دون دعم "الجنود العاديين" لدى القاعدة والطلالين مباشرة. وفي واقع الأمر، فإن الأموال والمعاملات المنسوبة إلى الأفراد الذين يعدون من الأعضاء الأساسيين في القاعدة، المدرجين الآن على القائمة، تشكل أقل من واحد في المائة من الأموال المجمدة.

٤١ - وتعهدت عدة دول بإبلاغ البلدان المعنية الأخرى، بشكل ثنائي، قبل إعلان إجراءات تحديد الأسماء على الصعيد الوطني أو صعيد اللجنة. بيد أن هذه الممارسة لم تصل بعد إلى مدى واسع. وقد اتفقت بلدان مجموعة العشرين على تقاسم هذه المعلومات مقدما بفترة لا تقل عن ٧٢ ساعة. وسيجري إنشاء نقاط اتصال، خاصة على مستوى الخبراء، داخل بلدان مجموعة العشرين تحقيقا لهذا الغرض. ويرى الفريق أنه ينبغي توسيع نطاق هذه الممارسة.

٤٢ - وقد أعرب مسؤولو الأنظمة المالية والمسؤولون المصرفيون عن تحفظات شديدة لدى أعضاء الفريق فيما يتعلق بأي توسيع آخر لنطاق القائمة كي تضم أفراد القاعدة النظاميين العاديين، أو من قامت القاعدة بتدريبهم في أفغانستان أو أي مراكز تدريبية أخرى. وهم يقولون إن توسيع نطاق القائمة على هذا النحو سيعوق بشدة عمليات الرصد التي تقوم بها المصارف الدولية وسيضعف من قدرتها على تعطيل تمويل القاعدة بدلا من تعزيزها. ويحتجون بأن ذلك سوف يستتبع قدرا أكبر كثيرا من الجهود لرصد الحسابات والمعاملات، وأن ذلك سيكون من شأنه إحداث اضطراب في تناول عدد كبير من المعاملات المشروعة التي يدخل فيها أشخاص لديهم أسماء مماثلة. وأعرب أيضا عن قلق مؤداه أن إجراءات من هذا القبيل قد تحدث اضطرابا في القوانين والأنظمة الوطنية وقد تفضي إلى صعوبات إنسانية جمّة.

٤٣ - بيد أنه تم الإقرار بأن تضمين القائمة أسماء الأشخاص المرتبطين بالقاعدة أو من قامت بتدريبتهم قد يكون ضروريا لتحديد هوية هؤلاء الأشخاص على نحو أفضل وخفض قدرتهم على التحرك أو ما يشكلونه من تهديد. ويعني ذلك أنه ينبغي النظر في وضع بعض الوسائل التي يمكن من خلالها التمييز بين الأشخاص ذوي الأهمية الكبيرة، مثل قيادة القاعدة وأولئك الذين يقدمون الدعم المالي والمادي لها، والعدد الكبير من "الجنود العاديين".

٤٤ - وحسب المشار إليه آنفا، انتقل الاهتمام في الحرب ضد تمويل الإرهاب، عموما، وتمويل القاعدة بشكل خاص، من العثور على الحسابات وتجميدها إلى اقتفاء أثر أولئك الأفراد الذين يقومون بجمع الأموال الداعمة للقاعدة وما يرتبط بها من كيانات وأنشطة وتقديم هذه الأموال وتحويلها وتوزيعها. ويولي المسؤولون المصرفيون والحكوميون على السواء اهتماما بتحديد منهجية ملائمة للتعرف على هذه الأنشطة غير المشروعة وتقييدها. ويجري العمل في أوروبا على يد بعض الأفرقة من قبيل فريق وولفسبرغ للمصارف وفي الولايات المتحدة على يد منتدى التصدي، وهو فريق مؤلف من ٣٤ من منظمات القطاعين العام والخاص بغرض وضع الاستراتيجيات الملائمة وتنفيذها. وهم يقومون بوضع أنماط مفيدة تبين مسلك التمويل الإرهابي وتقاسم تلك الأنماط مع مؤسسات مالية أخرى، وجمع المعلومات عن من يتم تحديد هويتهم من الجماعات الإرهابية، ووضع السياسات والإجراءات والبرامجيات اللازمة للتعرف على المعاملات وأنشطة فتح الحسابات ورصدها. واتفقوا أيضا على العمل تجاه تحقيق قدر أكبر من التعاون الدولي.

٤٥ - وتعتمد بشدة الاستراتيجيات التي وضعتها المصارف المشار إليها آنفا على الاستخدام الحثيث للتقارير المقدمة عن المعاملات المشبوهة، والتقييم الفعال الذي تقوم به وحدات الاستخبارات المالية، وزيادة التعاون الدولي وتقاسم المعلومات. وقد أصبحت تلك الممارسات جزءا منتظما في الساحة المالية الأوروبية والأمريكية. وجرى أيضا تمديد نطاق استخدام تلك الاستراتيجيات إلى مراكز مصرفية كبرى معينة في الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا. وما زالت هناك بعض مواطن الضعف، لا سيما فيما يتعلق بالمؤسسات المالية غير المصرفية، ونظم التحويل البديلة، ورقابة العمل الخيري. وقد حققت الاستراتيجية نجاحا ملحوظا في إحداث الاضطراب بأنشطة القاعدة، رغم أنها أجبرت في الوقت ذاته الشبكة على أن تسعى إلى إيجاد مجالات لا توجد بها نظم رقابية، أو مجالات ذات نظم غير منفذة إلى حد كبير. ومن المحتمل أن تكون هناك صعوبة أكبر كثيرا في تحقيق نجاح مماثل في عملية التصدي للتمويل الإرهابي داخل مناطق أخرى من العالم.

٤٦ - وفي حين أن الإجراءات المتخذة عملاً بقراري مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) قد أثرت كثيراً على تمويل وعمليات القاعدة داخل أوروبا، وأمريكا الشمالية، ومراكز مصرفية كبيرة أخرى داخل آسيا والشرق الأوسط، لم يتحقق سوى نجاح محدود خارج تلك المناطق. وقد أُحتج بأن القاعدة قد تكون نقلت بعضاً من أصولها المالية إلى مناطق تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنظيم أنشطة من هذا القبيل. وما زال هذا الوضع يشكل مخاطر حمة عالمياً. وسوف يستلزم تحقيق تقدم في مواجهة القاعدة زيادة الضغوط السياسية والاقتصادية وتوفير قدر كبير من المساعدة التقنية والمعونة المالية. وقد اتفقت في الآونة الأخيرة بلدان مجموعة الثماني على النظر عن كثب في توسيع نطاق هذه المساعدة. ويرى الفريق أن هذه المساعدة ضرورية إذا ما أريد إحراز المزيد من التقدم في إحداث الاضطراب بالآليات المالية الداعمة للقاعدة.

٤٧ - وقد استعرض الفريق، في تقريره الثاني إلى اللجنة^(١١)، التقديرات التي تشير إلى أن قيمة حافظة القاعدة خارج المصارف الأوروبية والأمريكية تتراوح بين ٣٠ مليون دولار و ٣٠٠ مليون دولار، وأوضح أن القاعدة تتلقى ما مقداره ١٦ مليون دولار سنوياً في شكل هبات ومن المعتقد أن القاعدة أيضاً قد ورثت بعضاً من الأصول المرتبطة بنظام الطالبان المخلوع. ومن المعتقد أن هذه الأصول قد تم تحويلها إلى عملات صعبة وذهب وسلع نفيسة أخرى، وتم تهريبها إلى بلدان شتى في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط. وهناك أيضاً دلالات على أن القاعدة تواصل تحقيق أرباح من العائدات المرتبطة بتجارة المخدرات غير المشروعة في أفغانستان. وفي الوقت ذاته، ينظر إلى الخلايا الفردية على أنها قادرة على إعاشة نفسها من خلال الأعمال التجارية المحلية والجرائم الصغيرة.

٤٨ - وتقول بعض السلطات إن هذه التقديرات عالية جداً وأن احتياجات القاعدة المالية أصغر حجماً. ومع ذلك ليس ثمة دليل كبير على أن الكثير من هذه الأصول قد حُدد مكانه وجمد. وفي واقع الأمر، تُسبب معظم الأموال التي جرى تجميدها حتى الآن، إلى مساهمين في القاعدة، أو داعمين لها، أو جهات ميسرة أكثر من كونها أصولاً ذاتية مباشرة لدى الشبكة.

٤٩ - ويمثل تجميد الأصول المملوكة للمساهمين في القاعدة والداعمين لها واحداً من أهم الأسلحة في الحرب ضد الشبكة. فالإجراءات من هذا القبيل توفر رادعاً حاسماً لمن يفكر في الإسهام في أنشطة القاعدة والجماعات المرتبطة بها من أفراد وجماعات. ويرى الفريق أن من المهم بذل قدر أكبر من الجهود للتعرف على هؤلاء المساهمين وتحديد أسمائهم وتجميد

أصولهم. ويجب توسيع نطاق هذه الجهود في المجالات التي بذل فيها القليل من الجهد لمنع تلك الأنشطة والمعاقبة عليها.

٥٠ - وفي حين أن عدة بلدان في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا وجنوب شرقها قد اتخذت خطوات مهمة للتصدي للقاعدة وشبكاتها المالية، فإن الحالة داخل كثير من البلدان ما زالت عرضة للخطر. وقد وضعت الإمارات العربية المتحدة أنظمة مكثفة في العام الماضي لكفالة الامتثال لمتطلبات مبدئي "إعرف عميلك" و "الحرص الواجب". وبدأت أيضا في اتخاذ إجراءات مشددة ضد عمليات الحوالة غير المسجلة. واتجهت أيضا البحرين والكويت والمملكة العربية السعودية إلى تقييد الإجراءات المصرفية بغرض تحسين رصد التدابير المتخذة ضد تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

٥١ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، أصدرت المملكة العربية السعودية قواعد جديدة ومبادئ توجيهية بشأن العمليات إلى مصارفها تتضمن "أفضل الممارسات" فيما يتعلق بمتطلبات مبدئي "إعرف عميلك" و "الحرص الواجب". وعملت الحكومة أيضا على وضع أنظمة جديدة لتحسين رصد ورقابة جمع الزكاة وغيرها من المساهمات الخيرية^(١١). وأبلغ الفريق في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أن حكومة المملكة العربية السعودية قررت وقف جميع الترخيصات التي تتيح للجهات الخيرية، التي تتخذ من السعودية مقرا لها، تحويل الأموال إلى الخارج. ولا توزع الهبات إلا على المنظمات المعتمدة لدى حكومات البلدان التي تتخذها مقرا لها. وتنقل هذه الأموال عبر آليات تتسم بالشفافية تتيح عمليات الرصد والرقابة اللصيقة. وستظل تلك التقييدات قائمة لحين إصدار تدابير جديدة لتحسين رصد أنشطة الجهات الخيرية السعودية في الخارج.

٥٢ - وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ أعلن أن مؤسسة الحرمين الإسلامية سوف تغلق مكاتبها في ألبانيا وكرواتيا وإثيوبيا وإندونيسيا وكينيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وباكستان. وقد أغلق في وقت سابق مكتبها في البوسنة والهرسك والصومال، اللذان أعلن تورطهما في أنشطة تمويل القاعدة. ويعلن الفريق ترحيبه بهذه التدابير.

٥٣ - وقد ركزت تفجيرات بالي، التي وقعت في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، انتباهها جديدا على أنشطة القاعدة، والجهات المرتبطة معها في جنوب شرق آسيا. وكشفت التحقيقات التي تلت الهجوم النقاب عن شبكة معقدة من المنظمات الإسلامية المتطرفة، والهيئات الخيرية، والشركات المتخذة كواجهة، والأفراد المتورطين في تمويل أنشطة القاعدة وإيوائها ودعمها. ويقدر روهان غوناراتنا خبير الإرهاب^(١٢) أن حوالي خمس القوام

التنظيمي للقاعدة كان مركزا حينئذ في منطقة جنوب شرق آسيا. وقد ساعدت هذه الجماعات بعضها بعضا في عمليات التجنيد والتدريب وجمع الأموال وتنفيذ المهام.

٥٤ - وحددت اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عدة أشخاص وكيانات في المنطقة على أنهم أعضاء في القاعدة أو مرتبطون بها، منهم منظمة الجماعة الإسلامية، وأعضاء تلك المنظمة، كما زعم، وهم رضوان بن عصام الدين، المعروف أيضا باسم الحنبلي، ومحمد إقبال عبد الرحمن، المعروف أيضا باسم فهدو الدين. وهم متورطون في تفجيرات بالي. بيد أن المعلومات المتوفرة ضئيلة بشأن الخطوات التي اتخذت لتحديد أصولهم وتجميدها، إلى جانب أصول الأفراد والكيانات الآخرين المرتبطين بالقاعدة والعاملين في المنطقة. ولم يبلغ أي بلد في هذه المنطقة بعد عن عثوره على أي أصول لها علاقة بهذه الجماعات.

٥٥ - وقد لاحظت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أن بلدانا عديدة في المنطقة ما برحت ينقصها الوسائل الكافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ونظم التحويل البديلة غير الخاضعة للتنظيم تزيد في تعقيد الموضوع. وقد وضعت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بعض البلدان في قائمة البلدان والأقاليم غير المتعاونة، بسبب وجود نواقص كبيرة، منها أحكام السرية المصرفية المفرطة وعدم توفر مجموعة من الأنظمة لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك الشروط المتعلقة بتحديد هوية الزبائن ومسك الدفاتر^(١٣).

٥٦ - وقد وافقت بلدان جنوب شرق آسيا في مؤتمر مجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ المعقود في المكسيك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ على مضاعفة جهودها للتصدي لتهديد الإرهاب وتمويل الإرهاب؛ فوافقت في بيانها الختامي على ما يلي:

- التنفيذ الكامل لصكوك الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك الدولية بقصد تعزيز التحديد المشترك للأهداف الإرهابية الإقليمية؛
- وتعزيز تحسين الرصد بالنسبة لنظم التحويل البديلة والجمعيات الخيرية للحيلولة دون إساءة استعمالها لأغراض الإرهاب؛
- وضمان أن يقوم الأعضاء الذين ليس لديهم وحدة استخبارات مالية بالعمل على إيجادها؛
- وتشجيع جميع الأعضاء على اتخاذ الخطوات لزيادة مشاطرة المعلومات بين وحدات الاستخبارات المالية.

٥٧ - وقد جرى التأكيد على هذه الالتزامات ذاتها في اجتماع مؤتمر القمة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٥٨ - وهناك شكوك حول استمرار القاعدة والطالبان في الحصول على الأموال في أفغانستان والبلدان الأخرى المجاورة. ولا تزال أفغانستان تحظى بنصيب الأسد من الإنتاج والتجارة بالأفيون والهيروين بشكل غير مشروع في العالم. ويدعم هذه التجارة نظام "الحوالة" الذي يمكن من توزيع الأموال في المنطقة. وقد يُستعمل بعض هذه الأموال لدعم الأنشطة المتصلة بالقاعدة والطالبان. كما يُعتقد أن عائدات تهريب المخدرات غير المشروعة تساعد في تمويل الأنشطة المتصلة بالقاعدة في شيشنيا وجورجيا وغيرهما من مناطق آسيا الوسطى.

٥٩ - وما برحت القاعدة تنظر منذ وقت طويل إلى بعض أجزاء أفريقيا على أنها مناطق محتملة بالنسبة للتجنيد والعمليات. إذ أمضى أسامة بن لادن وقتاً طويلاً في السودان وله صلات مع أنصار ومتعاطفين في البلدان الأفريقية الأخرى. وقد لاحظ الفريق في تقاريره السابقة أنه لا يزال من المعتقد أن أصولاً كبيرة ذات صلة بالقاعدة ما برحت مخبأة في بلدان أفريقية عديدة. وهناك تقارير عديدة، ما برحت غير مؤكدة، عن قيام القاعدة بنقل الذهب والأصول الأخرى من أفغانستان إلى مستودعات مخبأة في أفريقيا، وعن اشتراك أعضاء القاعدة في تهريب الماس المتعلق بالصراع في أفريقيا والاتجار به. وهناك أسباب هامة تدعو إلى الاعتقاد أن أجزاء أخرى من أفريقيا لا تزال منطقة تستهدفها القاعدة بالنسبة لعملياتها، من خلالها لها يعتقد أنها أنشئت في أجزاء من شرق أفريقيا، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، والصومال، والسودان.

٦٠ - وما برحت نظم الصيرفة وتحويل الأموال في بعض البلدان الأفريقية معرضة لاستغلال القاعدة. فقد أصبحت أفريقيا فعلاً منطقة مستهدفة من أجل غسل الأموال المشبوهة المتصلة بمختلف الجماعات الإجرامية. وقد وافقت بلدان أفريقية عديدة، منها تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وغابون وغينيا الاستوائية والكاميرون والكونغو، على العمل سوية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، اعتمد الخبراء من المصرف المركزي لدول وسط أفريقيا تدابير جديدة لتشديد قيود الرصد المفروضة على المصارف المشتركة، وضمنها. كما أنشأت كل من أوغندا، وبوتسوانا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وزيمبابوي، وسوازيلند، وكينيا، وليسوتو، وملاوي، ومدغشقر، وموزامبيق، وناميبيا، صلات وإجراءات مشتركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما اعتمدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تدابير جديدة في إطار فريق العمل الحكومي الدولي لمكافحة غسل الأموال التابع لها. وقد تعهد البنك الدولي وغيره من المنظمات الدولية بدعم هذه الأنشطة.

٦١ - وربما كانت نقطة الضعف الكبرى في مكافحة تمويل الإرهاب تكمن في ناحية الضعف المستمرة التي تشكلها الجمعيات الخيرية واستخدام نظم التحويل البديلة على نطاق واسع. وقد تم تحديد عدد من الجمعيات الخيرية حتى الآن على أنها مشتركة في تمويل شبكة القاعدة، فتم إغلاقها. بيد أن الكثير من الخبراء يعتقدون بأن هذا ما هو إلا "غيض من فيض". وعلاوة على ذلك، يساور الفريق القلق لأنه حتى عندما تدرج منظمة خيرية في القائمة، فغالبا لا يدرج فيها الأشخاص المسؤولون عن إدارتها وعملياتها، مما يحد كثيرا من عامل الردع ومما يحدو بأصحاب العلاقة إلى تشكيل منظمات بديلة.

٦٢ - ويمكن تتبع جذور الشبكة المالية للقاعدة مباشرة إلى استخدام المنظمات الخيرية لدعم أنشطة "الجهاد" لمقاومة السوفييت في أفغانستان. وحتى الوقت الذي حولت فيه القاعدة نفسها إلى حركة إرهابية دولية، كانت هذه الجماعة قد تسللت بشكل فعال وأصبحت تعتمد بشكل رئيسي على سلسلة من الجمعيات الخيرية الإسلامية، منها مؤسسة الإحسان الدولية ومكتبة مؤسسة الحرمين الإسلامية في كل من البوسنة والهرسك والصومال. وتُستعمل الأموال التي تجمعها هاتان الجمعيتان لأغراض الإغاثة المشروعة ولتمويل عمليات القاعدة، في آن معا. وقد استخدم هذا النموذج بنجاح بالنسبة لمجموعة واسعة من الجمعيات الخيرية (الكبيرة والصغيرة) في جميع أنحاء العالم. وتستهدف أنشطة جمع الأموال الإضافية المساجد ومراكز التعليم الإسلامية والمراكز الثقافية الإسلامية. ففي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، مثلاً، كشفت سلطات الولايات المتحدة عن التهم الموجهة ضد الشيخ محمد علي حسن المؤيد، وهو رجل دين يمني على ارتباط بمسجد الفاروق في بروكلين بنيويورك، مدعية بأنه ومساعديه قد جمعوا ملايين الدولارات لصالح أسامة بن لادن والقاعدة.

٦٣ - وما برحت بعض الجمعيات الخيرية تقدم التمويل للجماعات الدينية والثقافية والسياسية التي تتعاطف معها، كما تقدم الدعم المادي لشبكة القاعدة. بيد أنه لا بد من التمييز بين الجمعيات الخيرية التي تقدم الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية التي تدعو إليها الحاجة الماسة، والجمعيات الخيرية التي تسعى إلى نشر التعاليم المتطرفة والإيدولوجية المتطرفة. وقد أصبح من الواضح خلال العقد الماضي أن هذا الشكل الأخير من "الأنشطة الخيرية" قد أدى إلى إيجاد برنامج مطرد النشاط للتلقين والتجنيد والتدريب دعماً للقاعدة والجماعات الإرهابية المتصلة بها.

٦٤ - الأموال الخيرية أو التبرعات تكون في بدايتها مالا نظيفاً، ولا تصبح غير نظيفة إلا من حيث متلقيها النهائيين وصرفها في نهاية المطاف. فالأموال تقدم عادة نقداً إلى أعضاء القاعدة وتغطي النفقات بوثائق مزيفة تشير إلى أغراض إنسانية. وغالبا ما تبدو جهود جمع

الأموال وأغراضها المعلنة مشروعة، مقدمة بذلك النذر اليسير من الدلائل الأولية للذين يقومون برصد هذه الأنشطة. بل غالبا ما يُكتشف الاستخدام المشبوه للأموال بعد حدوثه. وقد لا يتعلق هذا إلا بجزء من الأنشطة الخيرية، وقد يحدث عن طريق فروع عبر البحار في مناطق نائية. ويمكن أن يثير هذا صعوبات خطيرة في مجال تحديد المعرفة والنوايا لدى الأشخاص الذين يقومون بالتماس هذه الأموال وتوزيعها.

٦٥ - وما برحت الجمعيات الخيرية وما برح التماس الأموال وجمعها لأغراض خيرية أمورا لا تخضع للتنظيم في معظم أنحاء العالم. ولأسباب ثقافية أو دينية أو غيرها، لا يزال هناك رغبة قوية في بلدان كثيرة في حماية هوية المانحين، وعدم وجود إشراف أو تحمل للمسؤولية. وهذا ما يوفر بيئة متساهلة تتمكن فيها القاعدة والجماعات المرتبطة بها من الوصول إلى الأموال والموارد. وتضييق الخناق على هذه الأنشطة يتطلب جهودا دولية متواصلة ورغبة متزايدة في مشاطرة المعلومات. فالتعاون في مجال الاستخبارات وإجراءات إنفاذ القانون أمران حيويان في هذه الجهود. ولا بد من فرض عقوبات صارمة لردع هذه الأنشطة، كما ينبغي للدول أن تعمل فورا على تحديد الكيانات التي ستضطلع بهذا العمل والأفراد المسؤولين عن إدارتها.

٦٦ - وفي منشور معنون "مكافحة إساءة استعمال المنظمات التي لا تستهدف الربح، أفضل الممارسات"، دعت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية^(١٤) البلدان إلى التشديد في مراقبة الجمعيات الخيرية وتوزيع أموالها. والنهج الموصى به يدعو إلى توفير قدر أكبر من الشفافية في هذه الأنشطة، وضمان توزيع الأموال عن طريق الآليات المصرفية التقليدية الخاضعة للرصد والمراقبة. وكانت المملكة المتحدة هي الرائدة في هذه الجهود. فقد قامت لجنة الجمعيات الخيرية في المملكة المتحدة باستضافة حلقات دراسية في مناطق عديدة من العالم لتنبيه السلطات الوطنية لنواحي الضعف في الجمعيات الخيرية ولتقديم اقتراحات عملية بشأن تنظيمها ورصدها.

٦٧ - ومما يثير قلق الفريق أنه حتى بعد تحديد الجمعيات الخيرية، ما برح يُسمح بجمعيات خيرية عديدة مرتبطة بالقاعدة بالاستمرار في إدارة مدارس ومؤسسات ثقافية أخرى. وكل ما فعلته بعض هذه الجمعيات الخيرية هو أنها غيرت أسماءها، لكنها استمرت في عملها كالسابق. وآخر مثال على ذلك هو صندوق الرشيد الاستثماري في باكستان. وهناك أيضا ادعاءات مفادها أن لجنة الدعوة الإسلامية وجيش محمد قد يكونا أبقيا بعض شبكاتهما المالية تعمل عن طريق فتح حسابات مصرفية جديدة بأسماء لأطراف ثالثة.

٦٨ - كما يشكل استخدام "الحوالة" على نطاق واسع وغيره من نظم التحويل غير الرسمية صعوبات خطيرة أمام التنفيذ الكامل للتدابير المالية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣). إذ يُقدَّر ما يُنقل سنوياً خلال هذه النظم بمبلغ ٨٠ بليون دولار، وهذا ما يقدم الدعم لكثير من اقتصاد العالم المشبوه. فقد قدر أصحاب المصارف الباكستانيون الذين حققوا في مثل هذه الأنشطة العام الماضي أن نصيب الحوالة من الأموال التي تدخل إلى بلدهم كل سنة يبلغ ٣ بلايين دولار، بالمقارنة مع بليون دولار فقط عن طريق نظام الصيرفة الرسمي. ولذلك مما لا يدعو إلى الدهشة أن تستخدم جماعات مثل القاعدة هذه المرافق المالية لأغراضها الخاصة.

٦٩ - ومن شأن استخدام "الحوالة" أنها تساعد على إخفاء معاملات القاعدة، وتقطع سلسلة السجلات التي يمكن أن تترك أفراد القاعدة وخلاياها معرضين للكشف، في الأحوال العادية. ويُعتقد أن القاعدة تستخدم نظماً للتحويل شبيهة بنظام "الحوالة" لإخفاء أو معالجة الكثير من معاملاتها المالية. كما يُعتقد أن كثيراً من هذه المعاملات تنشأ أو تمر أو تنتهي في مراكز مثل دبي أو في اليمن. وقد شرعت الإمارات العربية المتحدة في العمل على تنظيم "مكاتب الحوالات" العاملة في البلد. فأصبح يطلب منها تسجيل أسماء المحولين أو المحول إليهم على استمارات خاصة وتقديم تفاصيل عنها. وترفع هذه الاستثمارات إلى المصرف المركزي على فترات منتظمة. كما يطلب من مكاتب حوالات الإبلاغ عن التحويلات المشبوهة.

٧٠ - ورغم الوعي المتزايد لعمل نظم التحويل البديلة هذه ونقاط ضعفها، لا تزال الحاجة تدعو إلى عمل الكثير لإخضاع هذه النظم لقدر أكبر من الرصد أو المراقبة. فمعظم الأعمال التي أُنجزت حتى الآن في هذا الصدد تتعلق إما بدراسات أو بإرشاد للسياسة العامة أو بإصدار أنظمة جديدة. وقد وضعت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وغيرها من الهيئات الدولية معايير ينبغي استخدامها لتنظيم هذه الأنشطة وزيادة شفافيتها، ونشرتها. ولا تزال هذه الأعمال مستمرة. ومع ذلك، فإن الموارد الإضافية التي استخدمت فعلاً لهذا الغرض على الصعيد الدولي لمعالجة مسألة "الحوالة" هي ضئيلة.

٧١ - فقد تعلمت القاعدة أن تستغل الاقتصاد العالمي ونقاط الضعف فيه كي تعمل وتقوم بمعاملاتها المالية وتخفيها. وإحراز مزيد من النجاح في تقويض الشبكات المالية للقاعدة يتطلب جهوداً دولية متواصلة، إلى جانب التعاون المطرد ومشاطرة المعلومات والتنسيق على الصعيد الدولي. فالبلدان التي تنقصها الموارد لمعالجة هذه المسائل بنفسها بشكل فعال ستحتاج إلى

مساعدة مالية وتقنية كبيرة كي تنجح في مسعاها. والمطلوب استراتيجية دولية جديدة تضمن أن يكون لدى جميع البلدان الراغبة في المشاركة الوسائل المالية والتقنية للقيام بذلك.

خامسا - الحظر المفروض على السفر

٧٢ - يتطلب حظر السفر المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) أن تمنع البلدان دخول الأفراد المحددة أسماؤهم أراضيها أو المرور فيها. وهناك استثناءات تتعلق بدخول رعايا البلد ذاته، وعندما يكون الدخول أو المرور ضروريا لإنجاز عملية قضائية. وفي وسع اللجنة أيضا أن تقدم استثناءات من حظر السفر على أساس كل حالة على حدة.

٧٣ - وقد أظهرت التقارير المقدمة من البلدان على النحو المطلوب في القرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وعيا مشتركا لشروط حظر السفر. وهذا ما تأكد خلال زيارات قام بها أفراد الفريق لعدد من المطارات الدولية وغيرها من نقاط الدخول على الحدود في بلدان شتى. ومع ذلك، هناك جوانب عديدة من تنفيذ حظر السفر التي تحتاج إلى تحسين.

٧٤ - فالأكثريّة الساحقة من الدول التي قدمت تقارير إلى اللجنة، أشارت إلى أنها تمكنت من إدراج أسماء جميع الأشخاص المحددين في القائمة في "قائمة المنع الوطنية" لديها. والدول المبلغة المتبقية أشارت إلى أنها تمكنت فقط من إدراج تلك الأسماء مع "تفاصيل أو دلائل وافية". وهذه تختلف من بلد إلى آخر. وقد تناول شكل القائمة الجديد بعض هذه المشاكل، بيد أنه لا يزال هناك العديد من مجالات التحديد الأساسية الهامة شاغرة. فعلى سبيل المثال، لا يزال يوجد في القائمة ٣٤ فردا محددًا باسم واحد فقط.

٧٥ - وخلال العام والنصف الماضيين، أُتيحت للفريق الفرصة لزيارة وملاحظة نقاط الدخول على الحدود مباشرة - المطارات، والموانئ، ونقاط العبور الحدودية البرية - في بلدان عديدة. وكان من شأن هذه الزيارات تبيان الكثير من الصعوبات والقيود المتعلقة بحظر السفر، واستخدام القائمة لهذا الغرض، مما أبرز خطورة المشاكل المصادفة. فإذا كانت الأسماء في القائمة، مثلا، أسماء مشتركة أو غير كاملة أو مغلوبة، فإنه من غير المحتمل جدا أن يتلقى أفراد مراقبة الحدود أي تحذير بشأن هذا الشخص. وقد أخبر مسؤولون كثيرون الفريق أنه عندما يوجد اسم واحد فقط، فمن غير الممكن تجهيز هذا الاسم. فما لم تقدم معلومات تحديد صحيحة، تتصل بفتات البيانات المجهزة عند نقاط الدخول على الحدود، فإن ما يمكن فعله بشأن تطبيق حظر السفر هو جد ضئيل.

٧٦ - والمسألة المشتركة التي تثير القلق هي تكاثر قوائم المراقبة التي يتعين إتاحتها لسلطات المراقبة على الحدود. وتشمل هذه "قوائم المنع" الوطنية والإقليمية، والقائمة، وأسماء أخرى تُقدم على أساس ثنائي. وهذا ما يؤكد الحاجة إلى تجهيز هذه البيانات حاسوبياً كي تكون جاهزة فوراً عند نقاط المراقبة على الحدود. بيد أن هذا ليس هو الحال في كل مكان. فمعظم البلدان التي استجابت للمبادئ التوجيهية للجنة أشارت إلى توفر الإمكانيات الحاسوبية عند كل نقطة دخول على الحدود. ويلاحظ الفريق أنه من ثنائي المستحيلات أن يقوم ضابط المراقبة على الحدود وهو وراء مكتبه في أي نقطة دخول على الحدود باستعراض جميع الأسماء الواردة في وثائق السفر "يدوياً". ويزداد الموقف صعوبة في أي مطار دولي عندما يكون لدى ضباط الخدمة على الحدود عدد كبير من المسافرين الذين يستعجلون الانتهاء من العمليات المتعلقة بالهجرة.

٧٧ - لقد فرض الحظر على السفر للتقليص من حركة أعضاء تنظيم القاعدة والأشخاص الآخرين المرتبطين بهم المدرجة أسماؤهم في القائمة. فالقدرة على التحرك هي من المقتضيات الرئيسية لطريقة الإرهاب العالمي التي يتبعها تنظيم القاعدة في عمله. وقد وضع هذا التدبير أيضاً لفرض الجزاءات على من يقدم الدعم لتنظيم القاعدة. ويرى الفريق أن هذا التدبير لم يكن فعالاً في تقليص حركة أعضاء تنظيم القاعدة وأعضاء المجموعات المرتبطة به، بمن فيهم الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة. وينبغي النظر في بذل جهود إضافية في هذا الصدد. وقد يرغب مجلس الأمن أيضاً في استعراض و/أو إعادة صياغة جوانب معينة من هذا التدبير.

٧٨ - وليس للحظر المفروض على السفر، في شكله الحالي، قيمة تُذكر فيما عدا "مغزاه السياسي"، فهو يرمي إلى جعل البلدان على بينة تامة بأنه يتعين عليها عدم السماح لأعضاء تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو أعضاء المجموعات المرتبطة بهما، بمن فيهم الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة، من التجمع في أراضيها أو اللجوء إليها أو عبور أراضيها. والبلدان التي تتجاهل ذلك عمداً تنتهك واجباتها الدولية.

٧٩ - وعلى الرغم من الحظر المفروض على السفر، حافظ أعضاء القاعدة على قدر خطر جدا من القدرة على الحركة، وتمكنوا من تنفيذ هجمات إرهابية أو ساهموا في ارتكابها في عدد من بلدان العالم. ولا يرد في القائمة سوى عدد بسيط من أسماء أعضاء القاعدة المعروفين أو الأشخاص الذين درجهم التنظيم أو المجموعات المرتبطة به على التقنيات الإرهابية. كما أن التنظيم قد حافظ على قدرته على الحركة أيضاً باللجوء إلى "انتحال الشخصية" لأغراض السفر.

٨٠ - ولم تبلغ اللجنة بحالات قامت فيها بلدان بتوقيف أو رفض دخول أي من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة. غير أنها أبلغت بحالات رفض فيها دخول أو تم فيها توقيف أو احتجاز أعضاء معروفين من القاعدة لا ترد أسماؤهم في القائمة. فقد أفادت بيلاروس في التقرير الذي قدمته إلى اللجنة بما يلي: "في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، منع ٤٠ أجنبيا مشتبهًا بانتمائهم إلى منظمات إرهابية متطرفة من دخول البلد". وبالمثل أفادت باكستان أنه "تم إلقاء القبض على بعض الإرهابيين وهم يعبرون الحدود الغربية"^(١٥). ولم يتضح ما إذا كان أي من أولئك الإرهابيين له علاقة بالقاعدة. وبالمثل وردت بعض التقارير من بلدان تفيد بأنها عثرت على أشخاص يشتبه في دعمهم للأعمال الإرهابية التي يقوم بها التنظيم أو شاركوا فيها. ومما يؤسف له أنه لم يقترح على اللجنة إدراج أي من هؤلاء الأشخاص^(١٦) في القائمة.

٨١ - وليس استعمال وثائق السفر المزيفة أو المزورة أمر جديد أو تنفرد به القاعدة والمنظمات الإرهابية الأخرى^(١٧). وقد اكتسب ذلك دورا شديدا الأهمية في الإجراءات التي تتبعها القاعدة وركزت عليه أدلة تدريب تنظيم القاعدة. وقد ذكر عدة مسؤولين للفريق بأنه تم العثور أو وضع اليد على عدد كبير من هذه الوثائق في سياق القبض على المشتبه بانتمائهم للقاعدة. ويرى الفريق أنه ينبغي للدول المعنية بذل كل جهد ممكن لنقل المعلومات المتصلة بمدى التزوير وطبيعته.

٨٢ - ولقد اتبعت سلطات مراقبة الحدود لفترة طويلة منهجية مقارنة الصورة بالوجه للتأكد من هوية الشخص الذي يحمل وثيقة سفر مزودة بصورة. ولذلك ففي معظم حالات "انتحال الشخصية" يجري، لأغراض السفر، "تبديل الصور" في وثائق السفر، وفي حالات أخرى يجري تبديل معطيات أخرى.

٨٣ - واعتمدت منظمة الطيران المدني الدولي مؤخرا نظاما شاملا لتحديد الهوية ينطوي على إدماج المعلومات البيولوجية لتحديد الهوية في جوازات السفر وغيرها من وثائق السفر المقروءة آليا. وهذا المخطط الأولي يرمي إلى مساعدة الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي على اتباع نظام موحد في التأكد من الهوية مع وجود خيار لاستعمال معلومة أو معلومتين من المعلومات الثانوية لتحديد الهوية استنادا إلى السمات البيولوجية لدعم التعرف على قسمات الوجه في تحديد الهوية. وحتى الآن قام أكثر من ١٠٠ من أعضاء المنظمة بإصدار نحو ٧٠٠ مليون وثيقة سفر مقروءة آليا^(١٨). ومن المتوقع أن يساهم الاستخدام المتزايد لوثائق السفر المقروءة آليا والمدمومة بالمعلومات البيولوجية لتحديد الهوية إسهاما كبيرا في التقليل من عمليات انتحال الشخصية والحماية منها.

٨٤ - ويعتقد الفريق أيضا أن إطلاع سلطات مراقبة الحدود إطلاعاً أكبر على سجلات أسماء المسافرين على متن الطائرات والسفن سيساعد على تعزيز قدرتها على حماية الحدود من الدخول غير القانوني لأعضاء القاعدة. فهذه السجلات عبارة عن ملفات تضعها شركات الطيران تتضمن أسماء المسافرين الذين يحجزون أمكنة على كل من رحلاتها. ويجري حفظ هذه المعلومات في قاعدات بيانات شركات الطيران وهي تتيح لمختلف الوكلاء العاملين في هذه الصناعة من الوصول إلى جميع البيانات المتعلقة بسفر الركاب، بما في ذلك تاريخ رحلات المغادرة والعودة وتبديل الرحلات، وإلى ما هنالك^(١٩). ولاحظ الفريق أنه، في عدد من المطارات الدولية، لا توجد نظم لتفتيش الركاب العابرين. ويعتبر الفريق أن المعلومات المستقاة من سجلات أسماء المسافرين يمكن أن تشكل إضافة مفيدة لعملية تفتيش الركاب العابرين أو تيسيرها.

٨٥ - ولاحظ الفريق أن نظام معلومات المسافرين المسبق، الذي أعلنت عنه وكالة الجمارك والعائدات الكندية^(٢٠) ومنتدى التعاون الاقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ^(٢١) يمكن أن يوفر قدراً أكبر من المعلومات الشاملة والبيانات المفيدة في تحديد هويات الأشخاص.

٨٦ - وسبق للفريق أن أبرز في تقريره السابق قلقه إزاء استغلال القاعدة لطرق ومنظمات الهجرة غير القانونية. فهذه الطرق لا تزال تستخدمها جماعات الجريمة المنظمة التي تتاجر ببؤس الناس وتستغلهم بلا ضمير. وتستخدم هذه الطرق لتيسير الانتقال غير القانوني للمهاجرين لأسباب اقتصادية وطالبي اللجوء والنساء اللائي يجري الإيقاع بهن للعمل كمومسات، والقصر الذين سيستغلهم أصحاب الميول الجنسية نحو الأطفال، وغالبا ما يكون ذلك بتمن باهظ جدا بالنسبة للأشخاص الذين يتاجر بهم. وطبيعة هذه الطرق غير القانونية توفر مجداً ذاتها وسيلة أخرى لتحرك من سيستقطبهم تنظيم القاعدة وغيرهم من العناصر التابعين للتنظيم.

٨٧ - ويعتقد الفريق أنه ينبغي إعادة صياغة الحظر المفروض على السفر لكي يعكس بشكل أفضل الهدف المرجو منه في تحديد هوية أولئك الأشخاص المشتبه في وجود صلات عمل ودعم بينهم وبين القاعدة وكبح حركتهم. وينبغي لذلك الحظر أن يشمل دليلاً كاملاً قدر الإمكان بجميع الأشخاص الذين يعتقد أنهم من خلايا القاعدة أو أنهم شاركوا في التدريب في أفغانستان أو في معسكرات في أنحاء أخرى مرتبطة بالتنظيم. وينبغي لهذا الدليل أن يشمل أيضاً جميع الأعضاء المعروفين للتنظيم والمجموعات المرتبطة به. وينبغي للبلدان أن ترفض دخول هؤلاء الأشخاص قبل تبليغ اللجنة بذلك والحصول على موافقتها. وأظهرت

الخبرة أن هؤلاء الأشخاص يشكلون خطراً على جميع البلدان. ومن شأن هذا التدبير، لو طبقته جميع الدول بصرامة، أن يعيق إلى حد كبير قدرة القاعدة على الحركة.

٨٨ - ويقترح الفريق أيضاً أن ينظر مجلس الأمن في وضع قائمة خاصة بأسماء الأشخاص الذين تكون قد صدرت بحقهم أوامر توقيف ذات صلة باحتمال مشاركتهم في أي نشاط إرهابي يكون قد ارتكبه تنظيم القاعدة أو المجموعات المرتبطة به. وينبغي أن تتحمل جميع البلدان مسؤولية خاصة في توقيف واحتجاز هؤلاء الأشخاص واستبقائهم من أجل تسليمهم المحتمل لأي بلد يسعى إلى محاكمتهم.

سادساً - الحظر المفروض على الأسلحة

٨٩ - حتى تاريخه، لم تكتشف أي دولة أو تبلغ اللجنة أو الفريق بأي محاولة من جانب أشخاص أو كيانات مدرجة في القائمة لانتهاك تدابير الحظر المفروض على توريد الأسلحة أو التحايل عليه. ومع ذلك فإن الهجمات الإرهابية الأخيرة التي أشير إليها في هذا التقرير تبين أن القاعدة وطالبان والمجموعات الإرهابية المرتبطة بهما لا تزال قادرة على حيازة كميات كافية من الأسلحة والمتفجرات أينما تحتاجها وعندما تحتاجها. والدليل على ذلك هو الإفادات التي وردت في الأشهر الأخيرة عن زيادة كبيرة في عدد وكثافة الهجمات التي تتعرض لها قوات التحالف في أفغانستان.

٩٠ - وواصل الفريق تقييم فعالية الحظر المفروض على توريد الأسلحة، على النحو المطلوب في القرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣). ولكن ذلك يعتمد إلى حد كبير جداً، كما أفاد الفريق في تقاريره السابقة، على المعلومات الدقيقة والمفصلة التي تقدمها إليه الدول في الوقت المناسب. وقد اضطر الفريق إلى اللجوء إلى معلومات مستقاة من مصادر عامة فقط في ما يتعلق بعمليات مصادرة الأسلحة في أفغانستان وأماكن أخرى.

٩١ - ولقد تم تجاهل معظم الطلبات التي تقدم بها الفريق إلى الجهات المعنية من أجل الحصول على معلومات مفصلة بهذا الشأن. ويعي الفريق أنه عندما تكتشف قوات التحالف مخابئ أسلحة في أفغانستان فإن سلامة قواتها تحتل الاعتبار الأول. كما أنه يعي أيضاً أن الذخيرة والفدائف التي تخزن لفترات طويلة في ظروف غير مناسبة من المحتمل أن تكون غير مستقرة وأن من الأفضل تدميرها في مكانها، مما يجعل من الصعب الحصول على بيانات تتعلق بمنشأ هذه المواد ومصدرها. ولكن تزايد الهجمات ضد قوات التحالف في أفغانستان في الوقت الذي لا تزال تكتشف وتدمر فيه مخزونات للذخيرة، يدل على أن مرتكبي هذه الهجمات يعتمدون أكثر فأكثر على إمدادات جديدة.

٩٢ - ومنذ بداية العام الحالي، تعرضت قوات التحالف لحوالي ٦٨ عملية هجوم مباشرة و ٩٩ هجوما غير مباشر، أي ما مجموعه ١٦٧ هجوما. وهذا ما يعادل ٣٣ هجوما في الشهر، وهي زيادة كبيرة إذا ما قورنت بعمليات الهجوم المرتكبة في السنة الماضية البالغ مجموعها ٢١٦ هجوما، بمعدل ١٨ عملية هجوم في الشهر.

٩٣ - وأبلغ الفريق أيضا أنه في عداد الحالات التي أطلقت فيها قذائف على قوات التحالف مؤخرا من جانب طالبان وبقايا تنظيم القاعدة ومؤيديهما، استخدمت قذائف من عيار ١٢٢ مم في مناسبة أو مناسبتين. إن استخدام أسلحة من عيار ثقيل هو مخالف للممارسات السابقة للقوات المعادية التي لا تزال نشطة في المناطق الأفغانية المجاورة للحدود الباكستانية. إن الوقائع المذكورة أعلاه مجتمعة تثير التساؤل حول كيفية ومصدر إمدادهم بهذه الأسلحة والذخيرة.

٩٤ - ويلاحظ الفريق الجهود الجبارة التي تبذلها حكومة باكستان في مراقبة حدودها الشديدة الطول والصعبة مع أفغانستان^(٢٢). ولقد أدت هذه الجهود إلى تحقيق نجاح ملحوظ، بما في ذلك إلقاء القبض على عدد كبير من أعضاء القاعدة ومؤيديها. وعلى الرغم من هذه الجهود، تتواصل محاولات تهريب الأسلحة والذخيرة في هذه المنطقة، كما دلت على ذلك عملية مصادرة الأسلحة التي حدثت مؤخرا في شمال وازيرستان على سبيل المثال. وبناء على تقرير صحفي، صادرت "الإدارة السياسية الباكستانية" في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ما مجموعه ١٢٠ قذيفة صاروخية روسية المنشأ، وخمسة صواريخ وأسلحة أخرى، وُجدت في سيارة تم إيقافها في نقطة التفتيش "عائشة". وألقي القبض على فردين من القبائل. وكان هناك ما يدل على أن البضاعة كانت ستنتقل إلى أفغانستان عبر رامزاك على الحدود الأفغانية الباكستانية^(٢٣).

٩٥ - ولم يتأكد الفريق بعد من الجهة التي كان يعتزم تسليمها الأسلحة؛ فقد يكون ذلك للقاعدة أو لمن تبقى من طالبان أو لواحد من أمراء الحرب المحليين العديدين. إن استمرار وجود قلب الدين حكمتيار في المنطقة والادعاءات بأنه يقوم بتنظيم بعض عمليات الهجوم الموجهة ضد قوات التحالف مع أعضاء من القاعدة وطالبان لا يمكن تجاهله، كما لا يمكن تجاهل احتمال أن يكون مقاتلوه بحاجة إلى إمدادهم بالأسلحة والذخيرة. فحكمتيار فضلا عن القاعدة وطالبان والأشخاص المرتبطين بهم مدرجة أسماؤهم في القائمة. وبالتالي فالخطر المفروض على توريد الأسلحة بموجب القرارات ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) ينطبق عليه.

٩٦ - ولدى الفريق اهتمام شديد بمعرفة نوع الأسلحة والذخيرة التي تم الكشف عنها ومصدرها ووجهتها والجهة المرسلة إليها في سياق أدائه لهذا الجانب من الولاية المسندة إليه. ولذا فهو يحث الدول على التعاون أكثر معه وتزويده بالمعلومات التي يحتاجها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

٩٧ - إن الحاجة إلى الأسلحة الصغيرة وأسلحة الدعم الخفيفة ومواصلة استخدامها لا يقتصران على الحالة السائدة في أفغانستان. فأنشطة الجماعات المرتبطة بالقاعدة في الجزائر والشيشان والفلبين، وكما ذكر أعلاه، في الهجمات الأخيرة في الرياض (انظر الفقرة ١٣ أعلاه) توضح بجلاء أن التنظيم قادر على اقتناء الأسلحة والذخيرة التي يحتاجها لعملياته. وهذا يؤكد ضرورة بذل جهود أكبر من جانب جميع الدول لمنع انتقال الأسلحة إلى القاعدة.

٩٨ - ويواصل الفريق أيضا تقصي أخبار محاولة الهجوم التي استهدفت شركة الطيران الإسرائيلية قرب مومباسا في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ويزعم أن القاعدة هي التي قامت بهذا الهجوم. وقد طلب الفريق من السلطات الكينية تفاصيل عن رقم صنع قاذفة الصواريخ التي استعملت في الهجوم.

٩٩ - وقد ورد في بعض المقالات الصحفية أن الصواريخ التي استخدمت في الهجوم تعود إلى مجموعة من الأسلحة سوفياتية المنشأ المصنوعة عام ١٩٧٣ والتي شحنت بعد ذلك من أفغانستان إلى الصومال ووصلت إليها على ظهر سفينة قبل تهريبها إلى كينيا. ولم يتلق الفريق أي معلومات تمكنه من أن يؤكد للجنة صحة هذه المعلومات. ولقد توجه الفريق إلى عدد من الدول طالبا مساعدتها في هذا الشأن ولكنه لم يحرز أي نجاح في هذا المضمار حتى الآن.

١٠٠ - وكون القاعدة هي التي قامت بمحاولة الهجوم لا بد أن يشكل مصدر انشغال بالغ لجميع الدول التي تتزعم عملية القتال ضد القاعدة وتلك الواردة على رأس القائمة التي يهددها ذلك التنظيم. ولا يمكن أن ننسى أن القاعدة قد أثبتت مرة أخرى تصميمها على الهجوم على الأهداف التي اختارتها. فقد قامت بمحاولتين لتدمير مركز التجارة العالمي في نيويورك. وبالمثل، مُني أول هجوم انتحاري بقارب على السفينة "ذي سليفانز" التابعة للولايات المتحدة بالفشل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. ولكن القاعدة استفادت من تلك التجربة ونجحت في هجومها على السفينة الأمريكية كول بعد ١٠ أشهر من ذلك في ميناء عدن باليمن.

١٠١ - ويوصي الفريق بشدة، عند الإمكان ورهنا بعدم تعريض السلامة الشخصية للخطر، أن يجري تسجيل مكان العثور على مخابئ الأسلحة والذخيرة في أفغانستان أو لدى

التحقيقات التي تجرى في ما بعد لحوادث معروفة وأن تنقل هذه المعلومات إلى أجهزة إنفاذ القوانين المعنية لمواصلة عملية التحقيق فيها. وينبغي أيضا إتاحتها للفريق، بناء على طلبه، لمساعدة الخبراء العاملين لدى اللجنة في أدائهم لعملهم.

١٠٢- وقد يكون اللجوء إلى السكان المحليين إحدى الطرق التي يمكن من خلالها تحسين رصد حركة الأسلحة عبر منطقة الحدود الأفغانية الباكستانية وزيادة إمكانية نجاح عمليات المصادرة. ولا يخفى على أحد أن تهريب الأسلحة في تلك المنطقة أصبح أمرا عاديا. فحمل السلاح أمر طبيعي جدا بالنسبة لأفراد القبائل المحلية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز المساعدة المقدمة إلى قوات مراقبة الحدود الباكستانية. كما ينبغي إنشاء جهاز جديد لمراقبة الحدود في أفغانستان، في سياق تطوير أجهزة الأمن الجديدة في ذلك البلد.

١٠٣- أما الحالة المتعلقة بخلايا القاعدة في أوروبا فأمر مختلف. فباستثناء "مجموعة فرانكفورت" التي تم حلها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لم يتبين أنه لدى أي من الخلايا، التي تمت مدهمتها حتى الآن، أي نوع من الأسلحة أو المتفجرات العسكرية. إلا أن ما يثير القلق البالغ هو أن هذه الخلايا تحاول تصنيع متفجرات منزلية باستخدام منتجات تجارية متوفرة. ويتمشى هذا النهج مع التعليمات الواردة في كتيبات تدريب القاعدة. ومن المرجح جدا أن بعض أعضاء هذه الخلايا قد تعلموا هذه الأساليب في معسكرات التدريب في أفغانستان أو في المعسكرات الإرهابية الجديدة التي يقال إنها موجودة في الشيشان، وبانكيسي جورج في جورجيا أو في الفلبين.

١٠٤- وكل ما يتعين عمله لصنع جهاز متفجر مرتجل هو مزج المنتجات الكيميائية الملائمة، والأسمدة بل حتى المكونات الصيدلانية، بالإضافة إلى المسامير، ومحامل الكريات أو مجرد قطع معدنية حادة. ويكون تأثير انفجار هذه الأجهزة، ولا سيما في المناطق المحتشدة مثل مواقع الحافلات أو مراكز التسوق مدمرا، ويؤدي إلى قتل عدد كبير من الناس وإصابة آخرين وتشويههم. ولا يمكن لشيء أن يقلل من نسبة حدوث مثل هذه الهجمات الإرهابية إلا وجود أناس يقظين وتبادل سريع وممتاز للمعلومات بين وكالات الاستخبارات ووكالات إنفاذ القوانين. وفي حالة القاعدة، فإن هذه الهجمات لا تزال تشكل جزءا من التهديد الذي تشكله وذلك لأن الهجمات الانتحارية أصبحت تشكل الطريقة المتبعة لهذه الشبكة.

١٠٥- ولا يزال الفريق يرصد الحالة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أو "الاضطراب". ومن نواح عديدة فإن التعبير الأخير قد يكون أكثرها صلة. إذ توجد أدلة، من كتيبات تدريب القاعدة ومن مصادر استخباراتية أخرى، بأن القاعدة قد بحثت في سبل ووسائل تطوير هذه

الأسلحة. وقد أنشأت القاعدة، بالإضافة إلى "لجنتها العسكرية"، "لجنة أسلحة الدمار الشامل"، والتي يعرف أنها اتصلت بعدد من العلماء المسلمين من مختلف الجنسيات لمساعدة الشبكة الإرهابية في تصنيع وشراء أسلحة كيميائية وبيولوجية وإشعاعية ونووية^(٢٤).

١٠٦ - ولحسن الحظ، لم يعلم الفريق حتى الآن إلا بحالتين أعتقد أنه كان من الممكن أن تستخدم القاعدة فيهما أحد أشكال أسلحة الدمار الشامل وهما: حوسيه باديل، "صاحب القنبلة القذرة" المزعوم الذي ألقى القبض عليه في مطار شيكاغو في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، وآثار الرئيس التي وجدت عندما تمت مدهمة خلايا القاعدة في عدد من الأماكن في المملكة المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولا يعني هذا أن القاعدة لا تزال لا تنوي محاولة شن هجوم باستخدام أسلحة الدمار الشامل في مرحلة ما في المستقبل.

١٠٧ - ويرى الفريق أنه من المهم إبقاء استخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل شبكة القاعدة في منظوره الصحيح. فهناك فرق رئيسي بين تعبئة شاحنة صغيرة بمتفجرات من صنع متري، توضع بين السيارات في مرآب في شارع خلفي، وبين تصنيع قنبلة نووية. إذ يتطلب تصنيع القنبلة النووية مستوى عالياً من الخبرة الفنية يتراوح من علوم الفيزياء إلى تكنولوجيا المتفجرات، وحيازة مواد انشطارية بكميات كبيرة، والأهم من ذلك وجود مرافق ملائمة لتجميع مثل هذه القنبلة. فضلاً عن ضرورة اختبارها. ثم يجب إيلاء اهتمام بسبل إيصال السلاح إلى هدفه.

١٠٨ - وتعد إمكانية حصول القاعدة على أسلحة الدمار الشامل و/أو سبل إيصالها من عناصر "مارقة" أو نتيجة تراخي الأمن في مستودع أسلحة نووية أمراً مثيراً للقلق. وبغية التقليل من فرص حصول القاعدة على قنبلة نووية، يجب بذل جهود خاصة لكفالة أن يحافظ البلد أو جميع البلدان التي تمتلك أسلحة نووية على أقصى درجات المراقبة وفرض الأنظمة الأمنية في جميع الأوقات. ويجب أن تخضع هذه الأنظمة إلى المراجعة والتمحيص باستمرار.

١٠٩ - وثمة احتمال كبير بأن تواصل الشبكة جهودها في تطوير جهاز مرتبط لنشر الإشعاعات الذي يطلق عليه "القنبلة القذرة". إذ إن صنع هذا الجهاز أمر غير معقد نسبياً، وكما سيبين لاحقاً، فإن المواد المشعة متوفرة على نحو أكبر بكثير. ويمتاز هذا الجهاز بأنه ينحو لأن يخلّف آثاراً نفسية هائلة أكبر بكثير من آثاره الفيزيائية، التي تنحو لأن تكون موضعية نسبياً. إذ سيكون لدرجة الذعر الذي سيحدثه لدى السكان والتلوث المدرك أثر مثير لاضطراب شديد وبناء على ذلك أشير في مطلع هذا القسم إلى أسلحة "الاضطراب" الشامل.

١١٠ - وقد شددت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عدد من المناسبات^(٢٥) على أن التداول غير الشرعي للمواد النووية والمصادر المشعة كبير وواسع الانتشار. وهذا يشكل تهديدا رئيسيا على الأمن الدولي وذلك لأن هذه المواد قد تقع في أيدي الإرهابيين. بمن فيهم القاعدة.

١١١ - وخلال السنوات العشر الماضية، سجلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ٤٧٠ حالة من حالات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، شملت ٢٠٠ حالة منها موادا نووية. وتعتبر السرقة أو تحويل الاتجاه أكثر السبل المحتملة لحيازة المواد النووية من قبل الجماعات الإرهابية من سوق سوداء غير مشروع. ورغم أن معظم حالات الاتجار بالمواد النووية المبلغة إلى قاعدة بيانات الوكالة تشمل مواد نووية لا تستخدم لصنع أسلحة نووية، ثم في مناسبات عديدة الاتجار بيورانيوم أو بلاتينيوم يستخدم في الأغراض الحربية. وشملت بعض الحالات مجرد عينات وكميات أكبر من المواد النووية التي يمكن استخدامها للأغراض الحربية.

١١٢ - وحيث إنه يقدر أن تكون الأرباح الناجمة عن الاتجار بهذه المواد كبيرة وسريعة، يبدو أن من الشائع أن الذين يشاركون في عمليات الاتجار هذه هوادة نسبيا بجرمون انتهازيون أو لا يكون لديهم مشترين محددين سلفا. وقد تكون عمليات سرقة أو تهريب المواد النووية الأكثر تطورا والمرفوعة بالطلب أقل عرضة للكشف عنها من جانب الشرطة أو الجمارك أو الاستخبارات أو أجهزة استشعار الإشعاع. ولم تسجل الوكالة حتى تاريخه أي حالات عن نجاح جماعة إرهابية في حيازة مواد نووية يمكن استخدامها للأغراض الحربية: بيد أن المصادر الحرة تكشف عن اهتمام مدعوم بالوثائق من جانب بعض الجماعات الإرهابية بالحصول على هذه المواد واستخدامها في أعمال مبيتة.

١١٣ - بالإضافة إلى المخاطر المذكورة أعلاه، يجب على الدول أيضا أن تنظر في احتمالات التهديد، أو بمخاطر القيام بأعمال تخريبية للمرافق النووية والمصادر المشعة. ومن شأن هذه الهجمات أن تحدث تلوثا إشعاعيا كبيرا وضررا بيئيا في المنطقة المستهدفة والمناطق الأبعد، وذلك حسب اتجاه الرياح والظروف المناخية الأخرى.

١١٤ - ويبحث الفريق بقوة، بوصفه الخط الدفاعي الأول إزاء هذا التهديد، الدول الأعضاء على الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بما فيها الدول التي تُستخدم كطرق لعبور المواد النووية رغم عدم وجود برامج نووية محلية فيها. وقد دخلت الاتفاقية^(٢٦)، التي اعتمدت في عام ١٩٧٩ حيز التنفيذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧. وتضم حتى الآن ٤٥ دولة

موقعة و ٨٦ طرفا متعاقدا. وتُعد هذه الاتفاقية حجر الأساس الذي يبرز التدابير التي ينبغي اتخاذها للحماية المادية للمواد النووية، والجهود التي تتخذ حاليا لتعزيزها.

١١٥ - وتُعد سرقة المصادر الإشعاعية والاتجار بها ظاهرة عالمية. فهناك مئات الآلاف من المصادر في أنحاء العالم، في آلاف المواقع، لا يحظى الكثير منها بحماية جيدة من التصرفات التي تنطوي على سوء نية أو سرقتها. علاوة على ذلك، يبدو أن الإبلاغ عن سرقة المصادر المشعة والاتجار بها أقل مما هو بالنسبة للمواد النووية.

١١٦ - أما بالنسبة للتهديد بالمواد الكيميائية، فإن قلقا بالغاً ينتاب الفريق لإمكانية شن هجمات على مرافق الإنتاج الكيميائية. فبالإضافة إلى الأضرار التي ستحدثها هذه الهجمات، ثمة احتمال كبير بحدوث درجة عالية من الذعر والاضطراب الأمر الذي يسفر عن عواقب اقتصادية شديدة. وسيكون من الأسهل بالنسبة "لخلايا القاعدة النائمة" أن تفجر خزانات الغاز أو مرافق التخزين الكيميائية، أكثر من قيامها بتطوير أحد أشكال الأسلحة الكيميائية هي ذاتها. إلا أنه لا يمكن استبعاد مثل هذه الاحتمالية الأخيرة. فقد ذكرت العديد من المقالات الصحفية، التي من الواضح أنها استشهدت بتقرير وكالة الاستخبارات الأمريكية^(٢٧)، أنه بوسع القاعدة وبعض الجماعات المرتبطة بها تطوير إجراءات لصنع عامل الخردل، وعوامل غاز الأعصاب كالسارين والتابون و VX. ولا تتوفر لدى الفريق حتى الآن معلومات تؤكد هذه التقارير.

١١٧ - إن عامل الخردل غير متوفر تجاريا ولا تتطلب المواد التركيبية المستخدمة في إنتاجه خبرة كبيرة ويمكن تصنيعه باتباع مخططات وإجراءات محددة. ويؤدي استنشاق عامل الخردل إلى إلحاق ضرر بالرئتين، ويؤثر على التنفس ويحدث الوفاة نتيجة الاحتراق في معظم الحالات الشديدة بسبب الماء في الرئتين. وتظهر الأعراض عادة خلال ٦ إلى ٢٤ ساعة بعد تماس الجلد بالمادة أو استنشاقها.

١١٨ - أما السارين، والتابون و VX فهي عوامل عسكرية بالغة السمية تؤدي إلى إحداث خلل في الجهاز العصبي للضحية وذلك بمنع نقل الإشارات العصبية. ومن حسن الحظ، فإن عوامل الأعصاب هذه ليست متوفرة تجاريا ويحتاج تصنيعها إلى خبرة كيميائية كبيرة. وقد يؤدي التعرض إلى مثل هذه العوامل العصبية إلى الوفاة وذلك بإحداث خلل بدني شديد، مثل سيلان اللعاب والتشنجات. ويجب معالجة الضحايا ممن تعرضوا لمثل هذه العوامل على الفور إذا تعين إنقاذهم.

١١٩ - ويُعد الانتشار العامل الرئيسي الذي يجب أخذه بالاعتبار عند تناول مثل هذه الأسلحة الكيميائية. ويتباين هذا العامل حسب حجم الهدف وآثاره المتوقعة. ولهذا السبب،

تكون هذه الهجمات الكيميائية فعالة أكثر عندما تتركز في بقعة محصورة أو يتم استخدامها عن طريق نظام قهوية، بدلا من استخدامها لمهاجمة منطقة واسعة الانتشار والتي تتطلب كميات ضخمة من الغاز السام.

١٢٠ - وثمة نوع آخر من الهجمات التي يجب توقعها، وهو تسميم شبكات توزيع المياه. فقد وجهت إحدى تلك الهجمات على سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في روما، في السنة الماضية، حيث تم صب مادة السيناييد في أنابيب المياه المتصلة بالسفارة. ولحسن الحظ، ألقى القبض على الإرهابيين قبل ارتكابهم هذا الهجوم. إلا أنه لا يمكن أن يستبعد حدوث مثل هذه الهجمات في المستقبل.

١٢١ - وأخيرا، يجب أن ينظر أيضا في احتمال شن هجوم بيولوجي. إذ لا يعرف أحد تماما ما نوع السموم أو الفيروسات التي قد تكون في حوزة الإرهابيين أو التي قد يحاولون الحصول عليها. ونتيجة لذلك، فإن جميع السيناريوهات محتملة، حتى أكثرها إثارة للصدمة.

١٢٢ - وقد درس الفريق عن كثب التقارير التي تلقاها حتى الآن لاستعراض الخطوات التي اتخذتها الدول في تنفيذ حظر الأسلحة. ويبدو أن الدول قد سنت قوانينا وأنظمة للحيلولة دون انتهاك هذا الحظر.

١٢٣ - وقد ركز الفريق في تقاريره السابقة على الشواغل التي أعرب عنها عدد كبير جدا من البلدان فيما يتعلق بأمن الحاويات التي تمخر البحار وإمكانية استخدام قوارب أو سفن كوسائل لإيصال أجهزة التفجير المرتجلة أو أسلحة الدمار الشامل. ولا يزال مكان اثنتي عشر سفينة أو أكثر، التي يزعم أنها جزء من "الموارد الاقتصادية لشبكة القاعدة"، أمرا غير مؤكد. ويعتقد أن سفن النقل هذه صغيرة نسبيا وتتراوح حمولتها القصوى بين ٣٠٠٠ و ٥٠٠٠ طن. وقد تكون هذه السفن ملائمة لشن هجمات باستخدام أجهزة متفجرة مرتجلة أو أسلحة دمار شامل.

١٢٤ - وينتاب الفريق القلق بشأن أمن الحاويات البحرية لسببين هما: الأول، كما ذكرنا أعلاه، إمكانية استخدامها كوسيلة لإيصال بعض أنواع الأجهزة المتفجرة المرتجلة وأسلحة الدمار الشامل. والثاني، استخدام حاويات بحرية لنقل الأسلحة التقليدية و/أو المصادر المشعة غير المشروعة. ولا يمكن تدقيق إلا نسبة ضئيلة من الحاويات وذلك للعدد الكبير المستخدم منها. وينطبق هذا خاصة على الموانئ الرئيسية في العالم. وتتخذ مبادرات لتخفيض احتمالات المخاطر نتيجة سوء استخدام الحاويات البحرية، لا للأسباب المذكورة فحسب، بل كذلك لمكافحة تهريب عدد متنوع من المواد غير المشروعة كالمخدرات، والفنون الجميلة

بل وحتى الأنواع المعرضة للخطر. وتشمل هذه الجهود مبادرة أمن الحاويات ويجري اتخاذ تدابير من قبل منظمة الجمارك العالمية.

١٢٥ - ويتخذ عدد من المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف تدابير هامة للتخفيف من آثار السفن والقوارب الصغيرة المستخدمة كنظم أسلحة، أو كوسائل لتهريب الأسلحة والأشخاص.

١٢٦ - وأجرى الفريق حتى الآن زيارات إلى بعض الموانئ الرئيسية، حيثما كان ملائماً، وذلك كجزء من زيارته التي قام بها إلى الدول. وخلال الأشهر القادمة، ينوي الفريق توسيع عملية رصد هذا الموضوع.

سابعاً - تحليل تقارير الدول المطلوبة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

لمحة عامة

١٢٧ - في الفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، طلب مجلس الأمن من جميع الدول أن تقدم تقريراً مستكملاً للجنة في حد لا يتجاوز ٩٠ يوماً من تاريخ اعتماد القرار، عن جميع الخطوات المتخذة لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من القرار وجميع التحقيقات وإجراءات الإنفاذ ذات الصلة، بما في ذلك موجز شامل عن الأصول المحمدة للأفراد والكيانات المدرجة في القائمة، كما دعا الدول إلى إبلاغ اللجنة باعتمادها قوانين تشريعية أو إدارية لإنفاذ وتعزيز التدابير المفروضة ضد مواطنيها والأفراد والكيانات الأخرى العاملة في أراضيها لمنع ومعاينة انتهاكات نظام الجزاءات.

١٢٨ - وعلى النحو المطلوب في الفقرة ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، ساعد الفريق اللجنة في صياغة مبادئ توجيهية بشأن شكل التقارير. وقد صُممت لتمكين اللجنة من تقييم المدى الذي تمكنت فيه الدول من تنفيذ التدابير المطلوبة المتعلقة بنظام جزاءات القاعدة - الطالبان والصعوبات التي تواجهها في هذه العملية ومحاولة تحديد المجالات التي تحتاج إلى تعزيز قدراتها فيها لتنفيذ التدابير المطلوبة. وأصدرت اللجنة "مبادئ توجيهية للدول لإعداد تقاريرها عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)" ^(٢٨) الذي يضم ٢٦ سؤالاً تم تصنيفها ضمن ستة عناوين رئيسية وهي: المقدمة؛ القائمة الموحدة؛ تجميد الأصول المالية والاقتصادية؛ حظر السفر؛ حظر الأسلحة؛ المساعدة والخلاصة.

١٢٩ - وصمم الفريق نموذجاً ليكون بمثابة أحد الأدوات المستخدمة في تقييم ردود الدول والمساعدة في تقديم التوجيهات والمشورة باستمرار إلى رئيس اللجنة بشأن حالة تقييم

التقارير. ويجري حاليا النظر في التنفيذ النهائي للنموذج بسبب الحاجة إلى تعديل صيغتها لكي تتماشى مع الردود التي تم الحصول عليها واستعراضها.

ملاحظات عامة عن التقارير المقدمة

١٣٠- استعرض الفريق حتى الآن التقارير المقدمة إلى اللجنة. وبالتنسيق مع الأمانة العامة، حدد الفريق أولويات مترجمة للتقارير المقدمة بلغات غير الانكليزية، ليتمكن أعضاء الفريق من استعراضها. وقد أدى انخفاض عدد الردود المرسلّة إلى تقييد قدرة الفريق على تقييم أوجه التقدم والصعوبات التي تواجهها الدول على نحو تام في تنفيذ نظام الجزاءات المطلوب ضد القاعدة والطالبان. إلا أنه ثبت أن المعلومات الواردة في بعض تقارير الدول ذات قيمة عالية للغاية.

١٣١- وقد أعدت معظم الردود المرسلّة وفق المبادئ التوجيهية التي قدمتها اللجنة. وقد أدى هذا إلى تبسيط أعمال الفريق حيث سمح لأعضائه التركيز على أجزاء من التقارير ذات الصلة بمجالات محددة من خبرتهم. وفي الحالات التي لم يتم الالتزام فيها بالمبادئ التوجيهية للجنة، استعرض الفريق محتوى التقارير مراعيًا المتطلبات الملائمة على النحو الوارد في القرار. وأعاد الفريق أيضا دراسة ردود الدول المطلوبة في الفقرة ٦ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) ودقق التقارير المرسلّة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، في الحالات التي وجد فيها أنه من الملائم مساعدتها في البت فيما إذا كانت الخطوات الضرورية قد اتخذت في تنفيذ تدابير الجزاءات عملا بالقرارين ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

١٣٢- وبشكل عام، كانت التقارير التي لم تتبع الصيغة التي اقترحتها المبادئ التوجيهية تفتقر إلى الجوهر أيضا. وفي عدد من الحالات، لم تذكر بوضوح بعض تفاصيل الإجراءات التي اتخذتها الدول التي من شأنها أن تظهر الفعالية و/أو عدم كفاية التدابير المعتمدة.

مسائل مختلفة، على النحو الوارد في تقارير ال ٩٠ يوما

١٣٣- وقد أدرج في هذا التقرير من قبل التقييم العام للجزاء المتصلة بتجميد الأصول المالية والاقتصادية وحظر السفر وحظر الأسلحة من ردود الدول مسبقا. وستجري الإشارة إلى هذه المسميات متى اقتضت الضرورة ذلك أثناء تقييم التقارير المقدمة عملا بما جاء في الفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

١٣٤- وفي الغالب الأعم، يتضح من استعراض التقارير أن البلدان إما أن تكون نفذت أو استكملت التشريعات القائمة، أو اتخذت خطوات عملية لتنفيذ المتطلبات المحددة التي يقتضيها تطبيق نظام الجزاءات المفروض على طالبان/القاعدة. وقد أجاز بعضها تشريعات

شاملة لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك آليات لمنع وقوع أعمال إرهابية داخل وخارج أراضيها، واعتمد سياسات تيسر تشاطر المعلومات مع سلطات الدول الأخرى.

١٣٥ - وأيضاً، إما أن تكون البلدان التي وقّعت على و/أو أصبحت أطرافاً في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب قد سنت تشريعات معينة تتعلق بمعالجة مسألة تمويل الأنشطة الإرهابية أو تعمل على استكمالها. وأجاز بعضها تشريعات لمكافحة غسل الأموال وأدخل تعديلات على قوانينه الجنائية بغية أن يدمج فيها تدابيراً لتحريم أنشطة غسل الأموال، بينما اعتمد بعضها الآخر أحكاماً ترمي إلى تعزيز الرقابة على الأنظمة المصرفية. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بلغ عدد البلدان التي وقّعت على الاتفاقية ١٣٢ بلداً، وأصبح ٨٤ بلداً أطرافاً فيها. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٢٩).

١٣٦ - وجرى التبليغ بأنه بالرغم من وجود صكوك قانونية متشددة ألا أن دولاً عديدة لا تزال تنقصها حتى الآن أحكام محددة لمعالجة مسألة تمويل الأنشطة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من الأنشطة الإرهابية الأخرى. وفي معظم هذه الحالات، لوحظ أيضاً أن التشريعات اللازمة كانت قيد المناقشة.

١٣٧ - وقدمت ١٥ دولة، من مجموع الدول المعنية معلومات عن تجميد الأصول. وذكر ما تبقى منها أن سلطاتها لم تعثر على أو تجمد أصولاً مملوكة لمن جرى تحديدهم من الأفراد والكيانات. وقدم بعضها أسماء من جُمِدت لهم حسابات مصرفية من هؤلاء الأفراد والكيانات، بينما قدم البعض الآخر قيمة تقديرية للأموال المجمدة حتى تاريخه، ومعظمها في حسابات مصرفية. وفي بعض الحالات كان من بين هذه الأسماء أسماء بخلاف الأسماء الواردة في القائمة. وفي أحيان كانت المبالغ التي أفيد بتجميدها غير ذات بال. وأبلغت إحدى الدول بأنها طلبت إلى اللجنة أن تأذن لها برفع القيود عن بعض الأموال المجمدة، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٤٥٢ (٢٠٠٣)، الذي ينص على إعفاء المصروفات الإنسانية والاستثنائية. (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه).

١٣٨ - وبصفة عامة، اتخذت الدول خطوات لتوسيع نطاق تدابير الرقابة على الحدود. واشتملت على اعتماد سياسات مشددة فيما يتعلق بمنح التأشيرات واستكمال قوائم الرعايا الذين يحتاجون إلى تأشيرة لدخول البلد، وتعزيز أنظمة وإجراءات الرقابة على الدخول، واعتماد قواعد أكثر إحكاماً لتنظيم الإقامة، تشمل تسجيل الأجانب عند وصولهم، فضلاً عن فرض الرقابة على نقاط الخروج. ولم يبلغ أي بلد بأن سلطاته تعرفت على أي من الأفراد المدرجين في القائمة عند محاولتهم الدخول أو المرور عبر أراضيها. علاوة على ذلك، لم يجر التبليغ عن أي واقعة تتعلق بتقديم أحد الأفراد المحددين طلباً للحصول على تأشيرة.

١٣٩ - وبقدر المستطاع، أدمجت قائمة اللجنة في أطر الأنظمة القانونية للدول، من خلال اعتماد أنظمة بموجب قوانين الأمم المتحدة، وإصدار مراسيم تنفيذية، واعتماد قوانين معيارية، أو من خلال الجمع بينها. وفيما يختص ببلدان الاتحاد الأوروبي، أدمجت القائمة في التشريعات الوطنية من خلال لائحة المجلس الأوروبي.

١٤٠ - وأوضح النصف تقريبا من الدول التي قدمت تقارير عن عدم مواجهتها مصاعب تتعلق بالقائمة. وسلطت قلة من هذه الدول الضوء على أن سلطات الحدود والهجرة فيها لا تستطيع إدراج بعض الأسماء الواردة في القسم المتعلق بطلالين من القائمة، في ما لديها من "قوائم إيقاف" وطنية. وأوضحت الردود المتبقية أن الأسماء المستوفية للحد الأدنى من بيانات تعريف الهوية المطلوبة، كاسم العائلة/اسم الشخص وتاريخ ومكان الميلاد، أدرجت في القوائم على الحدود الوطنية. وتتطلب أنظمة تكنولوجيا المعلومات المعتمدة في معظم البلدان المقدمة للتقارير عادة ذكر اسم العائلة واسم الشخص وسنة الميلاد كحد أدنى.

١٤١ - وبغض النظر عن المعوقات المشار إليها فيما يتعلق بشكل القائمة، فإن الدول لم تر، في معظم الأوقات، أنها تشكل عقبات أمام تطبيق نظام الجزاءات المفروض على القاعدة/الطالبان. وذكرت قلة من البلدان فقط إلى أن العقبة الرئيسية التي تعوق تطبيق نظام الجزاءات تتصل بجوانب القصور الفنية، فيما يتعلق بالأسماء التي لا تتوفر فيها الحد الأدنى من بيانات تعريف الهوية المطلوبة. وأفادت تلك الدول أيضا بأن التنفيذ الفعال للتدابير المشار إليها في قرارات مجلس الأمن، يتطلب الدقة في تحديد هوية الأفراد المعنيين.

١٤٢ - وجرى الإشارة بصفة عامة إلى العناصر التالية باعتبار أنها تشكل معوقات ملموسة أمام إدخال القائمة حيز التنفيذ، لا سيما فيما يتعلق بمنع السفر وتجميد الأصول المالية وفرض الرقابة عليها، وهي:

- عدم وجود مستلزمات تحديد الهوية المناسبة، كالاسم الكامل (الاسم الأول واسم العائلة)، وتاريخ ومكان الميلاد؛
- وجود صعوبات متأصلة تنبثق عن عملية إعادة كتابة الأسماء العربية بالأحرف الانكليزية؛
- وجود اختلافات في هجاء الأسماء؛
- شيوع بعض الأسماء على نطاق واسع، واستخدام الأسماء المزدوجة والكنيات السياسية بدلا عن الأسماء الحقيقية.

١٤٣ - وشددت بعض البلدان أيضا على أن القائمة تسهم، بشكلها الحالي الذي يتيح إمكانية حدوث أخطاء، في تعقيد وتأخير عملية التحقق من البيانات. ويؤدي هذا إلى الحاجة إلى وجود أدوات تحر وموارد مالية إضافية، من أجل التعرف على حالات "تحديد الأشخاص غير المقصودين"، والمطابقة الفعالة للأسماء مع نظائرها الواردة في القائمة على الوجه الصحيح. ويستدعي الأمر قيام السلطات المالية والسلطات الأخرى، في بعض الحالات، بإعادة إدراج الأسماء المعنية في قوائمها الخاصة، مع العلم بأنه توجد على الدوام إمكانية ارتكاب أخطاء و/أو حدوث أخطاء مطبعية. ولاحظت بلدان أخرى أن إحدى المشاكل التي واجهتها تتمثل في معالجة أعداد مفرطة من القوائم في الوقت الراهن.

١٤٤ - وتكشف المعلومات المقدمة فيما يتصل بالأسئلة ٤ و ٥ و ٧ من المبادئ التوجيهية وبدرجة كبيرة، عن أن الدول في معظمها لم تحدد الأفراد الذين يُفترض أن تكون لهم علاقة بها بحكم الإقامة أو الجنسية أو لأي سبب آخر. وفي هذا الصدد، يوضح القسم الأكبر من الردود أن السلطات لم تتمكن من العثور على أي من الأفراد المحددين داخل أراضيها، كما لم تجد ما يثبت أنهم من رعاياها، أو أنهم مقيمون حاليا في بلدان تلك السلطات. وأفادت بعض البلدان بأنها تمكنت من تحديد هوية بعض الأفراد المحددين و/أو مؤيدي بعض الكيانات المحددة، وأضافت أن جميع التدابير المشار إليها في القرار قد نُفذت في هذه الحالات، وجرى وفقا لذلك تجميد حسابات مصرفية، في بعض الأحيان.

١٤٥ - وقدمت عدة بلدان قوائم بأسماء أفراد وكيانات مصحوبة بمعلومات إثبات الهوية ذات الصلة، مع طلب إضافة تلك الأسماء إلى القائمة. ومن جهة أخرى، جرت الإشارة إلى أن خطر الكشف عن وجود أنشطة استخباراتية وأنشطة إنفاذ للقوانين، يحول دون تقديم بعض البلدان لأسماء جديدة و/أو معلومات إضافية عن الأفراد والكيانات.

١٤٦ - وعالجت نسبة ١٥ في المائة تقريبا من الردود مسألة الدعاوى القضائية والإجراءات القانونية التي أثارها الأفراد المحددون والكيانات المحددة ضد السلطات الوطنية. وجرى الإفادة بأن أفرادا عديدين رفعوا دعاوى ضد اللجنة الأوروبية ومجلس الاتحاد الأوروبي، أمام محكمة عدل الجماعات الأوروبية، بسبب إدراجهم في المرفق ١ من لائحة المجلس ٢٠٠٢/٨٨١. وذكر أيضا أنه لم تتخذ إجراءات قانونية في بعض الحالات، لكن عددا من الأفراد تقدم بعرائض، عبر الطرق الصحيحة، وفقا للمبادئ التوجيهية التي أصدرتها اللجنة بشأن المسألة، يطالبون فيها برفع أسمائهم من القائمة. وأفادت الولايات المتحدة أنه بالرغم من عدم شروع من وضعت أسمائهم في القائمة من الأفراد والكيانات في إجراءات قانونية للطعن في مسألة إدراجهم فيها، إلا أن عددا من الكيانات المحددة وواحدا من الأفراد

المحددين، قاموا برفع دعاوى أمام محاكم الولايات المتحدة، يطعنون فيها في صحة إدراج أسمائهم بموجب السلطات المخولة على المستوى المحلي وفقا للمرسوم التنفيذي ١٣٢٢٤، وقانون السلطات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية. ولا يزال معظم العرائض المرفوعة من قبل الأفراد المحددين والكيانات المحددة، للطعن في صحة تجميد أصولهم، قيد النظر أمام السلطات المعنية.

١٤٧ - ويكشف استعراض التقارير عن أن جميع الدول تملك أطرا قانونية تنظم الملكية الفردية للأسلحة، وإنتاج وتصدير الأسلحة والمتفجرات العسكرية. ولدى الدول أيضا أنظمة لتجريم مخالفات القانون ذات الصلة. وفي معظم الحالات، كانت هذه التدابير معمولا بها قبل اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

١٤٨ - وبرغم أن غالبية البلدان لم تقدم ردودا على الأسئلة المعنية التي تعالج مسألة أسلحة الدمار الشامل، إلا أن معظمها مقيد بالاتفاقيات الدولية التي تعالج انتشار هذه الأسلحة.

١٤٩ - ولاحظ الفريق مع الارتياح، أن بعض البلدان قام، عقب اتخاذ القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، ووفقا لتوصيات الفريق السابقة، بإدخال قوانين جديدة مؤخرا، تتعلق بتسجيل سماسرة الأسلحة الذين يعملون من داخل أراضيها، ولمراقبة أنشطة هؤلاء السماسرة عن قرب.

١٥٠ - وبالمثل، قامت بلدان عديدة بتعزيز أنظمتها لرقابة الصادرات، واعتماد طرق فحص أكثر دقة لشهادات المستخدم النهائي المستلمة، فضلا عن طلب إصدار شهادات تسليم من قبل البلدان المشترية. وذهب بعضها إلى حد الشروع في إرسال أفرقة تحقق إلى المواقع، من أجل التأكد من عدم تغيير وجهة الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية المطلوبة أصلا. فضلا عن ذلك، أدخلت بلدان عديدة في عقود البيع فقرات تمنع إعادة تصدير البضائع المتحصل عليها بدون إذن منها.

ثامنا - الاجتماع مع المحكمة الجنائية الدولية

١٥١ - اجتمع أعضاء الفريق المسؤولين في مكتب المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، بغية مناقشة ولاية المحكمة، وإمكانية استخدام هذه الولاية لمكافحة الإرهاب. وخرج الفريق بانطباع جيد عن نطاق السلطات الممنوحة للمحكمة بموجب نظام روما الأساسي، مما يجعلها مؤهلة تماما لمكافحة الإرهاب، لا سيما بعض الجرائم المرتكبة من قبل القاعدة.

١٥٢ - وبينما لم تُمنح المحكمة الجنائية الدولية ولاية قانونية تغطي جرائم الإرهاب، بالمعنى الصحيح لذلك، إلا أنها مُنحت سلطات تخولها النظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب^(٣٠). وقد تحفظ الفريق في إصدار حكم عما إذا كان يتعين إسناد دور هام للمحكمة الدولية في هذا الصدد.

تاسعا - الاستنتاجات

١٥٣ - أُحرز تقدم ملموس في المعركة الدائرة ضد القاعدة والجهود الرامية إلى تحديد أماكن قادة القاعدة واعتقالهم وتخريب الشبكة. وأمكن إحراز هذا التقدم بفضل التعاون الثنائي الوثيق جدا فيما بين دول معينة تدرك الطبيعة والأبعاد العالمية للتهديد الذي تشكله هذه الأيديولوجية.

١٥٤ - لا تزال القاعدة والجماعات المرتبطة بها تشكل تهديدا كبيرا للسلم والأمن الدوليين. إذ لا يزالون يتمتعون بشعبية قوية في أوساط العناصر الإسلامية المتطرفة على نطاق العالم، كما يستطيعون استخدام أعداد كبيرة من الكوادر المدربة في أفغانستان، أو في مراكز التدريب الأخرى التابعة للقاعدة.

١٥٥ - أُحرز النظام المصرفي الدولي بعض النجاح في معالجة مسائل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لكن تبقت ثغرات كبيرة، لا سيما في المجالات المتعلقة بالأنظمة المصرفية الأقل تطورا.

١٥٦ - يتزايد تركيز القاعدة لأنشطتها المالية في المجالات التي تفتقر للموارد لتنظيم هذه الأنشطة بإحكام. وتبقى هذه الحالة مصدر خطر كبير على نطاق العالم.

١٥٧ - ما زالت المنظمات الخيرية، والآليات غير الرسمية المستخدمة لتحويل النقود، كالحوالة مثلا، تشكل وسيلة تستطيع القاعدة عبرها تلقي وتحويل الأموال اللازمة لأغراض الدعم والعمليات.

١٥٨ - يتطلب إحراز المزيد من النجاح في تقويض الشبكات المالية للقاعدة بذل المزيد من الجهود الدولية المستمرة، وزيادة التعاون، وتشاطر المعلومات والتنسيق.

١٥٩ - تشكل القائمة أساسا للتعاون الدولي فيما يتعلق بتنفيذ التدابير الواردة في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). وأُحرز تقدم ملموس في مجال تحسين نوعية المعلومات المتاحة على القائمة. لكنها لا تشمل سوى على عدد قليل من أسماء أفراد الصف الثاني من الأعضاء المهمين لشبكة القاعدة. وقد قلل ذلك كثيرا من فعالية القرار.

١٦٠ - برغم الحظر المفروض على سفرهم يحتفظ أعضاء شبكة القاعدة بمقدرة كبيرة على الحركة، مكنتهم من الشروع في تنفيذ هجمات إرهابية في بلدان عديدة على امتداد العالم.

١٦١ - يوضح استعراض تقارير البلدان أنها اتخذت تدابير لتعزيز مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، من خلال زيادة فعالية تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالأسلحة النارية، وأنظمتها المتعلقة بالرقابة على الصادرات. ويعتبر ذلك مساهمة هامة في المعركة الدائرة ضد شبكة القاعدة.

١٦٢ - لا تزال القاعدة قادرة، وكذلك أعضاؤها، على حيازة كميات كافية من الأسلحة والمتفجرات. كما أن محاولات القاعدة للحصول على أسلحة الدمار الشامل لا تزال مستمرة.

عاشرا - التوصيات

التقارير المقدمة من الدول

١٦٣ - يقل عدد التقارير المقدمة إلى اللجنة، عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، كثيرا عن تلبية التطلعات المعرب عنها في القرار، ويتعين على اللجنة تشجيع جميع البلدان التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لا سيما في ضوء طلب أن يقدم رئيس اللجنة تقريرا، شفويا، إلى مجلس الأمن بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

القائمة

١٦٤ - في الفقرة ٤ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أكد مجلس الأمن لجميع الدول الأعضاء أهمية أن تزود اللجنة بأسماء أعضاء منظمة القاعدة وطلابان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المتصلة بهما وبأي معلومات عنهم، قدر الإمكان، حتى تتمكن اللجنة من النظر في إضافة أسماء وتفاصيل جديدة إلى قائمتها. ويرى الفريق أن تقديم هذه المعلومات أمر أساسي لضمان الإبقاء على القائمة كأداة فعالة.

١٦٥ - ويرى الفريق أنه ينبغي أن تشكل القائمة فهرسا كاملا قدر الإمكان للأشخاص والكيانات المرتبطة بشبكة القاعدة ككل، بما في ذلك الأشخاص والكيانات المعروف عنهم مشاركتهم في معسكرات التدريب في أفغانستان، والأشخاص والكيانات التابعون للجماعات الإرهابية المرتبطة بالشبكة.

١٦٦ - ويشجع الفريق الدول على مواصلة تحديث القائمة والاستمرار في توفير جميع المعلومات المناسبة من أجل تيسير التعرف السليم على جميع الأفراد والكيانات المدرجين بها، وعلى التعاون التام مع اللجنة والفريق في هذا الصدد.

تجميد الأصول المالية والاقتصادية

١٦٧ - ينبغي للدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير اللازمة لتجريم تمويل الإرهاب التأكد من قيامها بذلك. وينبغي تشجيع البلدان التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن.

١٦٨ - وينبغي للدول أن تواصل إيلاء أولوية عالية للعمل بنشاط في البحث عن الأصول المالية وغيرها من الأصول الاقتصادية المرتبطة بالقاعدة والطلاب والأفراد والكيانات المرتبطة بها، وتحديد أماكن هذه الأصول وتجميدها. وعلى الدول التي لم تصدر بعد أوامر بالتجميد تلزم مؤسساتها المصرفية وغيرها من المؤسسات المالية بالتأكد من احتمال وجود مثل هذه الأصول لديها أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن. وينبغي التأكيد بوجه خاص على تحديد الأفراد والكيانات الذين يقومون عن علم بالمساهمة في دعم الأنشطة ذات الصلة بالقاعدة، بما في ذلك أنشطة الإشراب العقائدي، والتجنيد، والدعم السوقي.

١٦٩ - وينبغي تشجيع الدول على أن تقوم، من خلال وسائل مأمونة، بتقديم إشعارات مسبقة قدر الإمكان للبلدان الأخرى المهتمة بالأمر فيما يتعلق باعتزامها إدراج أفراد أو كيانات. وعلى الدول التي تتلقى هذه الإشعارات أن تتصرف بما يكفل عدم تحويل الأموال التي تخص هؤلاء الذين يحتمل إدراجهم أو تغيير طابعها بشكل أو بآخر لتفادي أثر هذا الإدراج. وينبغي إقامة نقاط محددة في كل بلد لهذا الغرض.

١٧٠ - وينبغي للمؤسسات المالية، من خلال العمل مع التجمعات والاتحادات الإقليمية والدولية، أن تضع وتتقاسم مع المؤسسات الأخرى "أنماطاً" يمكن الإفادة منها للسلوك الذي يتخذه تمويل الإرهاب، فضلاً عن المعلومات الأخرى المتصلة بالتعرف على أعضاء شبكة القاعدة. وينبغي أيضاً التشجيع على المزيد من التعاون في استحداث وتقاسم البرمجيات والوسائل التقنية الأخرى لمساعدة المؤسسات المالية في التعرف على المعاملات المشبوهة ورصدها.

١٧١ - ويجب تقديم المزيد من المساعدة المالية والتقنية للبلدان التي تعوزها الموارد اللازمة لوضع وتنفيذ الإجراءات الملائمة لرصد ومراقبة المعاملات المالية. وينبغي إعطاء أولوية عالية بوجه خاص لهذا الجهد.

١٧٢ - ويلزم الاضطلاع بالمزيد من الأعمال للقيام على نحو أفضل بتحديد ومعالجة المسائل المتصلة بتنظيم الهبات الخيرية وآليات التحويل غير الرسمية.

الحظر المفروض على السفر

١٧٣ - ينبغي تشجيع الدول التي ليست لديها وسائل إلكترونية للتحقيق أو التحقق من قوائم الأفراد المحددين في جميع نقاط دخول الحدود المناسبة، على تركيب هذه المنشآت في أقرب وقت ممكن عمليا.

حظر الأسلحة

١٧٤ - ينبغي، كلما أمكن، تزويد الفريق ووكالات إنفاذ القانون بالعلامات المميزة التي توجد على الأسلحة والذخيرة التي يتم العثور عليها في المخابئ في أفغانستان.

١٧٥ - يطلب الفريق من الدول أن تقوم بتزويده، كلما أمكن، بجميع البيانات المحددة عن جميع العمليات الأخرى لمصادرة الأسلحة والمتفجرات المتصلة بالقاعدة والطلابان والجماعات المرتبطة بهما لكي يتسنى للفريق القيام بمتابعة الأدلة وفقا للمهمة المبينة في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

١٧٦ - يوصي الفريق بقوة بأنه ينبغي للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الدولية التالية المتصلة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل أن تقوم بذلك:

- اتفاقية الأسلحة الكيميائية

- اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

١٧٧ - يوصي الفريق بقوة أن تشترط جميع الدول بصورة منتظمة تقديم شهادات تحقق من التسليم بالنسبة لجميع الأسلحة والمتفجرات والمعدات العسكرية.

١٧٨ - تشجع الدول أيضا على العمل بالتعاون الوثيق مع منظمة الجمارك العالمية من أجل تحسين أمن شحن الحاويات.

الحواشي

(١) انظر قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، الفقرة ٦.

(٢) ترد في الوثائق S/2002/451 و S/2002/1050/Rev.1 و S/2002/1338.

(٣) يرد في الوثيقة S/2002/1338 المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

(٤) انظر قائمة الحوادث المنسوبة إلى شبكة القاعدة الواردة في المرفق الثالث لهذا التقرير وفي المرفقات المناظرة في تقرير الفريق السابقين المقدمين بموجب القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

(٥) انظر S/2002/541 و S/2002/1050/Rev.1.

(٦) للاطلاع على سرد لبعض هذه المشاكل انظر مقالة سارة ميلستين في النيويورك تايمز، في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

(٧) يمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية في: http://www.un.org/docs/sc/committees/1267/1267_guidelines.pdf.

(٨) شهادة أدلى بها خوان س. زاراتي، نائب الأمين المساعد في المكتب التنفيذي لتمويل الإرهاب والجرائم المالية بإدارة الخزانة بالولايات المتحدة، أمام لجنة العلاقات الخارجية في مجلس شيوخ الولايات المتحدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٩) من بين الـ ٥١ دولة التي قدمت تقاريرها امتثالاً للقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، أعلنت ١٤ دولة تجميد أصول لأفراد أو كيانات محددين، يبلغ مجموع قيمتها المعادلة ٧٥,٨ مليون دولار تقريباً من دولارات الولايات المتحدة.

(١٠) يرد في الوثيقة S/2002/1050/Rev.1.

(١١) الزكاة هي أحد الأعمدة الخمس الرئيسية، وكل مسلم يمتنع عن أدائها يعد آثماً. وينبغي للسلطات أن تحصل الزكاة منه سواء طوعية أو بالقوة. والزكاة فرض واجب على النقود والمعادن النفيسة، الذهب والفضة، وكذلك على المحاصيل الزراعية والماشية، والسلع المعدة للتجارة بها. وهي ليست واجبة على المقتنيات غير المعدة للتجارة بها. ومبلغ الزكاة هو ٢,٥ في المائة (النصاب) من الحد الأدنى الذي تُفرض عليه الزكاة، وذلك بعد مرور عام على ذلك النصاب. وتعد الزكاة واحداً من مصادر الدخل القومي الذي تستخدمه الدولة في الوفاء بالتزاماتها إزاء تنظيم حياة شعبها، والوفاء بالضروريات والاحتياجات العامة. المصدر: نشرة بحوث الفقه القانوني المعاصر (Contemporary Jurisprudence Research Journal, (Vol VII, 1996).

(١٢) الأستاذ روهان غوناراتنا هو مؤلف Inside Al Qaeda Global Network of Terror.

(١٣) تشمل آخر قائمة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بالبلدان والأقاليم غير المتعاونة (نقحت في الاجتماع العام الرابع عشر لغرفة العمل المعقود في برلين، ١٨-٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣) إندونيسيا وأوكرانيا وجزر كوك وغواتيمالا والفلبين ومصر وميانمار وناورو ونيجيрия.

(١٤) http://www1.oecd.org/fatf/pdf/SR8-NPO_en.pdf

(١٥) يتابع الفريق الأمر مع الدول المعنية لمعرفة ما إذا كانت أسماء هؤلاء الأشخاص مدرجة في القائمة.

(١٦) انظر المرفق الثالث.

(١٧) في الشهادة التي أدلى بها ستيفن إمرسون، الخبير في مجال الإرهاب، أمام اللجنة الفرعية للكونغرس المعنية بالهجرة والدعوى، كونغرس الولايات المتحدة، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ قال: "تتطوي الوثائق المزورة على نفس القدر من الأهمية بالنسبة للإرهابيين ومنظماتهم التي تتطوي عليها أسلحتهم وقنابلهم - فهي الأدوات التي تساعد على ممارسة حرفتهم الدولية للموت والدمار".

(١٨) يُرجى الرجوع إلى <http://www.icao.int/icao/en/atb/fal/mrtd/guide.htm>

(١٩) يختلف عدد ونوع مجالات المعلومات من شركة طيران لأخرى. فهناك حوالي ٢٠ إلى ٢٥ مجالاً محتملاً للمعلومات. ويمكن زيادة هذه المجالات لتشمل مجموعات فرعية من المعلومات، مما يؤدي إلى زيادة مجموع المجالات والمجالات الفرعية إلى نحو ٦٠ مجالاً.

(٢٠) لمزيد من المعلومات عن نظام معلومات المسافرين المسبق، انظر:

http://ftp.canadatourism.com/ctxUpholds/en_publication/Fact_Sheets_2000-05.pdf

(٢١) يُرجى الرجوع إلى <http://www.businessmobility.org/key/app.html>

(٢٢) نشر الجيش الباكستاني نحو ٧٠ ٠٠٠ من قواته على طول حدوده مع أفغانستان، بالإضافة إلى وحدات الحدود المعتادة، مثل فيلق الحدود ووحدات المجندين من أفراد القبائل.

(٢٣) صحيفة "ذا دون" (The Dawn)، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

(٢٤) استنادا إلى معلومات حصل عليها الفريق، تتألف حاليا لجنة أسلحة الدمار الشامل هذه من الأفراد التالية أسماؤهم والذين يقال إنهم لا يزالون طليقين:

مدحت مرسي المعروف أيضا باسم أبو حبيب، أمير لجنة أسلحة الدمار الشامل؛

أبو حبيب: كبير علماء الأسلحة الكيميائية؛

أسد الله عبد الرحمن: رئيس المشتريات.

(٢٥) المؤتمر الدولي المعني بسلامة مصادر الإشعاع وأمن المواد المشعة، ديجون، (فرنسا) ١٤-١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

المؤتمر الدولي للسلطات التنظيمية الوطنية المختصة بسلامة المصادر المشعة وأمن المواد المشعة، بوينس آيرس، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

المؤتمر الدولي المعني بالتدابير الرامية إلى منع، واعتراض والرد على الاستخدامات غير الشرعية للمواد النووية والمصادر المشعة، استكهولم، ٧-١١ أيار/مايو ٢٠٠٢؛

المؤتمر الدولي المعني بأمن المصادر المشعة، فيينا، ١٠-١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

اجتماع لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بتداول المواد النووية والمواد المشعة الأخرى غير المشروع، فيينا، ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣.

(٢٦) تتناول هذه الاتفاقية المواد النووية المستخدمة لأغراض سلمية في استخداماتها المحلية، وتخزينها ونقلها. وتغطي النقل الدولي للمواد النووية المستخدمة لأغراض سلمية، وتعرف حماية المواد النووية عند مستويات معينة، وتقييم الالتزام المفروض على الدول بعدم تصدير، أو استيراد أو السماح بعبور المواد النووية ما لم يتم الحصول على ضمانات، وتؤكد على أهمية التعاون الدولي للحصول على المبادئ التوجيهية بشأن نظم الحماية المادية. وتجرم بعض الأعمال المحددة في إطار القانون الوطني. وأخيرا، فهي تحدد الاختصاصات بشأن الجرائم ومحاكمة المجرمين المزعومين أو تسليمهم.

(٢٧) تقرير وكالة الاستخبارات الأمريكية بعنوان "التهديد بالأعمال الإرهابية الكيميائية والبيولوجية والمشعة والنووية: المواد والتأثيرات".

(٢٨) يمكن الاطلاع على النص على موقع الشبكة على الإنترنت: www.un.org/Docs/Sc/committees/1267/guidanc_en.pdf.

(٢٩) يمكن الحصول على المزيد من المعلومات بشأن مركز الاتفاقية من الموقع: http://untreaty.un.org/ENGLISH/Status/ChapterI-xviii/treaty_11.asp.

(٣٠) تنفذ المحكمة الجنائية الدولية مهامها وتمارس سلطاتها، وفق ما ينص عليه نظام روما الأساسي، في أراضي أي دولة طرف، وفي أراضي أي دولة أخرى بموجب اتفاق خاص بذلك.

التذييل الأول

التقارير المقدمة عملاً بقرار المجلس ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

البلد	تاريخ التقدم	رمز الوثيقة
الاتحاد الروسي	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/28
الأرجنتين	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/29
إسبانيا	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/5
أستراليا	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/13
ألمانيا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/10
أنغولا	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/3
أوكرانيا	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/24
إيطاليا	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/40
بارغواي	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/18
باكستان	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/35
البرازيل	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/36
بلغاريا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/15
بولندا	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/16
بيلاروس	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/25
تايلند	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/50
تركيا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/6
تونس	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/32
تونغا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/7
الجزائر	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/14
جزر البهاما	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/43
الجمهورية العربية السورية	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/46
جمهورية كوريا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/9
جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/4
جنوب أفريقيا*	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/12
الدانمرك	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/8
رومانيا	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/47
سلوفاكيا	٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/41
سلوفينيا	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/34
سنغافورة	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/17
السويد	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/2
سويسرا	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/44
شيلي	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/38
الصين	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣	سري

البلد	تاريخ التقدم	رمز الوثيقة
طاجيكستان	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/45
غواتيمالا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/23
فرنسا	١ أيار/مايو ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/37
فنلندا	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/11
كرواتيا	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/33
كندا	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/20
كوبا	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/30
كولومبيا	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/39
الكويت	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/31
المملكة العربية السعودية	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/42
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/19
موريشيوس	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/22
النرويج	٤ أيار/مايو ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/48
النمسا	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/27
نيوزيلندا	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/21
الهند	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/49
هنغاريا	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/1
الولايات المتحدة الأمريكية	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	S/AC.37/2003/(1455)/26

* محدود السرية.

التذييل الثاني

موجز للزيارات التي قام بها فريق الرصد

البلد	المدينة	النشاط
١ أفغانستان	كابل	اجتماع مع مسؤولين حكوميين
٢ النمسا	فيينا	اجتماع مع مسؤولين حكوميين
		اجتماعات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
		واجتماع الفريق مع الرئيس الجديد لأمانة "ترتيب فاسينار"
٣ بلجيكا	بروكسل	اجتماع مع مسؤول بالمفوضية الأوروبية في المديرية العامة الأولى
٤ البوسنة والهرسك	سرايفو	اجتماع مع مسؤولين بمكتب الممثل السامي، وسفارة الولايات المتحدة، ومقر قوة تحقيق الاستقرار في البوسنة والهرسك برئاسة حلف شمال الأطلسي
٥ بلغاريا	صوفيا	اجتماع مع مسؤولين حكوميين
٦ فرنسا	باريس	اجتماع مع مسؤولين حكوميين ومع خبراء بصفتهم الشخصية
٧ ألمانيا	فرانكفورت وميتز	اجتماع مع خبراء بصفتهم الشخصية
٨ إيطاليا	مونزا وميلانو	اجتماع مع مسؤولين حكوميين ومع خبراء بصفتهم الشخصية
٩ المكسيك	كانكون	اجتماع لنواب مجموعة الـ ٢٠
١٠ هولندا	لاهاي	مناقشات مع المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية، وسفارة الولايات المتحدة، ومكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية
١١ باكستان	اسلام آباد	أرجئت الزيارة بناء على إرشادات الأمن المتعلقة بالسفر الصادرة عن الأمم المتحدة
١٢ الاتحاد الروسي	موسكو	اجتماع مع مسؤولين حكوميين
١٣ المملكة العربية السعودية	الرياض	اجتماع مع مسؤولين حكوميين
١٤ سويسرا	لوغانو	اجتماع مع مسؤولين قضائيين
١٥ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	لندن	اجتماعات مع مسؤولين حكوميين ومع خبراء بصفتهم الفردية
١٦ الولايات المتحدة الأمريكية	واشنطن العاصمة	اجتماع مع مسؤولين حكوميين

التذييل الثالث

تسلسل زمني للحوادث التي يُدعى بأنها مرتبطة بشبكة القاعدة، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢: باكستان

انفجرت قنبلة في قنصلية مقدونيا في كراتشي، باكستان. وعشر على ثلاثة موظفين محليين قتلى وقد جُذت رقايمهم. ولم يعلن أحد عن مسؤوليته عن الحادث.

عدد القتلى: ٣

٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢: الاتحاد الروسي

اقتحمت شاحنتان محملتان بالمتفجرات مقر مبنى الحكومة في الشيشان، الاتحاد الروسي، وتم تفجيرهما. ويعتقد المسؤولون الروس أن المتفجرات كانت بقوة طن من مادة تي. إن. تي. وأعلن موقع شيشاني على الإنترنت مسؤولية منظمة الشهداء الشيشانية عن الحادث.

عدد القتلى: ٧٢

٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢: اليمن

قتل مسلح ثلاثة من مواطني الولايات المتحدة في مستشفى تبشيري معمداني في بلدة جبله باليمن. ويعتقد أن المسلح تصرف بوازع من نفسه. واعترف بانتمائه إلى حزب الإصلاح وأنه نسق الهجوم مع علي الجار الله.

عدد القتلى: ٣

٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

من خلال عملية مشتركة قام بها فرع مكافحة الإرهاب التابع لشرطة مدينة لندن، ومباحث سكوتلانديارد، ووكالة المخابرات المحلية البريطانية المعروفة باسم MI5، تم العثور على زعاف الرايسين في غارة تم شنها على شقة في شمالي لندن. وأعقب هذا الاكتشاف، في اليوم التالي، غارات في ماننستر، حيث قتل شرطي حينما كان يلقي القبض على أحد المشتبه في تأييدهم لشبكة القاعدة.

عدد القتلى: شرطي واحد

١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، الاتحاد الروسي

اقتحم اثنان من المفجرين الانتحاريين يقودان شاحنة مملوءة بالمتفجرات مجمعا حكوميا في زنامنسكويه، شمالي الشيشان، الاتحاد الروسي.

عدد القتلى: ٥٩

١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، المملكة العربية السعودية

وقعت انفجارات في مجمعات سكنية في العاصمة السعودية، الرياض، مخصصة لموظفي وزارات الخارجية العاملين في المملكة العربية السعودية. وتم انتشار جثث تسعة ممن يشتبه في كونهم من المفجرين الانتحاريين.

عدد القتلى: ٣٤ (على الأقل تسعة منهم من جنسيات مختلفة)

١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، اليمن

انفجرت قنبلة في داخل محكمة جبله، التي تقع على بعد ٢٠٠ كيلومتر من العاصمة صنعاء، حيث حكم بالإعدام في الأسبوع السابق على متطرفين يشتبه في انتمائهم إلى القاعدة لقيامهم بقتل ثلاثة مبشرين أمريكيين.

عدد القتلى: لا أحد (لكن كان هناك العديد من الجرحى، ومن بينهم قاض)

١٤ أيار/مايو ٢٠٠٣، الاتحاد الروسي

قامت مفجرتان انتحاريتان بنسف نفسيهما بين جموع الحاضرين في حفل إسلامي في شمال شرقي الشيشان، الاتحاد الروسي.

عدد القتلى: ٣٠

١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، المغرب

نفذ ١٣ على الأقل من المفجرين الانتحاريين عدة هجمات في أحد الفنادق الفخمة، وناد إسباني، وأحد المراكز اليهودية المحلية، وأحد المدافن اليهودية، وفي حارة تقع بين مطعم إيطالي والقنصلية البلجيكية في الدار البيضاء، المغرب.

عدد القتلى: ٤١

٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الاتحاد الروسي

قامت إحدى المفجرات الانتحاريات بنسف حافلة تحمل أفرادا تابعين للسلح الجوي الروسي ومدنيين بالقرب من مدينة موزدوك شمال أوسيتيا، قرب الشيشان، الاتحاد الروسي.

عدد القتلى: ١٥

٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣: أفغانستان

تم تفجير سيارة أجرة محملة بجهاز تفجير مرتجل في حافلة تابعة للقوة الدولية للمساعدة الأمنية في ضواحي العاصمة الأفغانية كابل. وكانت الحافلة تقل جنودا ألمان متجهين إلى المطار.

عدد القتلى: ٥

التذييل الرابع

الأفراد الذين تم تحديدهم بصفة علنية الذين يقال إنهم مرتبطون بالقاعدة

- | | |
|----------------------------|-----------------------------|
| ١ - عبد الله تبارك | ٢٢ - على محمد حاتم |
| ٢ - عبد الكريم حماد | ٢٣ - عسيف زهير |
| ٣ - عبد الجمال بلفاس | ٢٤ - بغداد مزياني |
| ٤ - عبد الكريم | ٢٥ - بزاوي مندر بن محسن |
| ٥ - عبد الخالق محمد | ٢٦ - بن مولدي كامل حراوي |
| ٦ - عبد المنعم على الغامدي | ٢٧ - إبراهيم بن مرزوق |
| ٧ - عبد الرحيم أيوب | ٢٨ - كريسيان غانكرارسكي |
| ٨ - عبد الرحمن جيره | ٢٩ - سيسي محمد كبد الله |
| ٩ - عبد الله المهدي | ٣٠ - الإيادي راضي السامي |
| ١٠ - أبي عبد الله | ٣١ - إنريك سيردا إيبانز |
| ١١ - أبو اليزيد | ٣٢ - فرزاند شاه |
| ١٢ - أبو صالح اليميني | ٣٣ - فواز الربيع |
| ١٣ - أبو عبيد القرشي | ٣٤ - فيصل غلاب |
| ١٤ - عادل بو حامد | ٣٥ - فريديكو ترازونا ترزونا |
| ١٥ - عدنان ج الشكري جمعه | ٣٦ - فرانسيسكو بالوب مونخي |
| ١٦ - عدنان ياسر | ٣٧ - حمزة بن لادن |
| ١٧ - أحمد حمود الخالدي | ٣٨ - هاشم مويك الحكمي |
| ١٨ - أحمد راسكار | ٣٩ - عفان الحشام |
| ١٩ - أحمد سليم مقاتي | ٤٠ - إيهاب حسين دفاع |
| ٢٠ - علي عبد الرحمن غامدي | ٤١ - عصمت كعكه |
| ٢١ - علي خضير فهد الخضير | ٤٢ - عيسى إسماعيل محمد |

- ٤٣ - جاك روشي
٤٤ - جاك توماس
٤٥ - جواد البشير
٤٦ - كريم مهدي
٤٧ - خالد جيهاني
٤٨ - خالد ميناوي
٤٩ - خالد ناظم دياب
٥٠ - خضر علي
٥١ - ماهر حواش
٥٢ - مهدي أحمد الخبراني
٥٣ - مقبول المقبول
٥٤ - ماريا دوليرس سيردا إيبانز
٥٥ - ميفليت زيكارا
٥٦ - محمد أمين موسى
٥٧ - محمد أمين مصطفى
٥٨ - محمد سليمان نلفي
٥٩ - محمد يحيى الكعكي
٦٠ - محمد سطحي ناعور
٦١ - محمد أبرار
٦٢ - محمد المتيري
٦٣ - محمد الطاف
٦٤ - محمد بن لادن
٦٥ - محمد داكي
٦٦ - محمد محسن يحيى زايد
٦٧ - محمد رامز سلطان
٦٨ - محمد طاهر حميد
٦٩ - محمد عبد الفتاح محمد كرم
٧٠ - محسن الفاضلي
٧١ - معين حسين عبد الرحمن
٧٢ - مراد طرابلسي
٧٣ - محمد عثمان
٧٤ - محمد سليم الغامدي
٧٥ - مختار البكري
٧٦ - مصطفى حمزه
٧٧ - نبيل عقال
٧٨ - نصير حماد الفهد
٧٩ - نور الدين دريسي
٨٠ - عمر باندون
٨١ - عمر مبارك الحكمي
٨٢ - بارليندوغان سيرغار
٨٣ - ريفا أحمد طه
٨٤ - روبرت بيبير أكا عبد الرحمن
٨٥ - سعد عبد الرازق الغامدي
٨٦ - صباح الدين فوجلجانين
٨٧ - ساهم علوان
٨٨ - سيف الدين الأنصاري

- ٨٩ - سيف بن لادن
 ٩٠ - سيف الله يونس
 ٩١ - سالم سعد بن سويعد
 ٩٢ - سعود بن علي بن ناصر
 ٩٣ - شيخ سعيد المصري
 ٩٤ - شافال موسد
 ٩٥ - شيخ محمد علي حسن المؤيد
 ٩٦ - سليمان عبد الله سليم حمد
 ٩٧ - سيوال ياسين
 ٩٨ - طالب أحمد كرم
- ٩٩ - تمسيل لينرونغ
 ١٠٠ - طارق هديا
 ١٠١ - تركي ميشال دانداني
 ١٠٢ - تركي ابن عبد العزيز الفهيد
 ١٠٣ - عمر كرار
 ١٠٤ - وليد ناعور
 ١٠٥ - وان مين وان مات
 ١٠٦ - يحي جوبا
 ١٠٧ - ياسر فتح إبراهيم